Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

المراقبة الإدارية في مجال الضمان الاجتماعي

Administrative control in the field of social security

Kadia ABDALLAH قادية عبدالله
جامعة معسكر
Université de Mascara
kadiaabdellah@yahoo.fr

تاريخ الاستلام : 2018-07-17 تاريخ القبول : 2018-09-03

ملخص:

تقتضي ضرورة التطبيق السليم لتشريع الضمان الاجتماعي، ضمان المراقبة المستمرة لمختلف أحكامه ،حيث تعتبر المراقبة الإدارية في مجال الضمان الاجتماعي أهم الآليات التي تساهم في ضمان ديمومة المنظومة وتأديتها لمختلف وظائفها تمحورت إشكالية الورقة البحثية حول البحث في حدود مساهمة المراقبة الإدارية في المحافظة على ديمومة منظومة الضمان الاجتماعي ، الإجابة التي إستدعت ضرورة التدقيق في ماهية المراقبة الإدارية، بغية حصر أهم أثارها بالتبعية بعد تحديد مضمونها و الفئات المشمولة بها .

كلمات مفتاحية: المراقبة – المراقبة الميدانية- المراقبة المحاسباتية- مراقب الضمان الإجتماعي –المؤمن له إجتماعيا-المكلف- التغطية الإجتماعية- التحصيل-المنازعات العامة.

Abstract:

The need for proper application of the social security legislation, requires to ensure the continuous monitoring of the various provisions .

Therefore, administrative control is considered in the area of social security the most important mechanisms that contribute to ensure the sustainability of the organization and performing its various functions.

Keywords: Surveillance/ Monitoring- Accounting Monitoring- Field Monitoring – Social Insurance Monitor- Socially Insured- Social Protection-Collection --Public Disputes.

مقدمة:

يعتبر مرفق الضمان الاجتماعي من أهم المرافق العمومية التي توليها الدولة عناية كبيرة بالنظر إلى طبيعة الوظائف التي تؤديها والخدمات التي تقدمها ،حتى أصبح الضمان الاجتماعي دعامة أساسية للتمكين الإقتصادي والاجتماعي في أي مجتمع و ضامن لا غنى عنه للتوفيق بين مقتضيات المرونة التي يقتضيها الإقتصاد و الحماية الإجتماعية التي تحتاجها أغلب طبقات المجتمع لا سيما العمال

لذا تقع مسؤولية التطبيق السليم لمختلف أحكامه على عاتق الدولة ممثلة في صناديق الضمان الاجتماعي ، هذه الأخيرة تعتمد على المراقبة كآلية أساسية لضمان التطبيق الموحّد و المستمر و الفعال لتشريع الضمان الاجتماعي .

المراقبة لغة من الفعل راقب يراقب فهو مراقب و يقال راقب الشخص أو الشيء:حرسه

و لاحظه و رصده ويراقب سير الأعمال يتحقق من سيرها ،يفتشها.

و الرقيب من أسماء الله تعالى فهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء،و في حديث : ارْقُبُوا مُحَمَّداً في أَهل بيته أَي احفَظُوه فيهم، وفي الحديث أخر: ما مِن نَبيٍّ إِلاَّ أُعْطِيَ سبعةَ نُجَباءَ رُقَباءَ أَي حَفَظَة يكونون معه

يختلف المعنى الإصطلاحي للمراقبة بإختلاف المجال الذي تتم فيه و الأطراف المعنية به و تعرّف بوجه عام على أنها تنطوي على التحقّق أولا بأول من أن التنفيذ يتم وفقا للتوجيه المحدّد في خطة العمل و ضمن القواعد المقررة و ذلك بقصد تبيان نواحي الخطأ و الضعف و إيجاد الحلول المناسبة لها لتلافي تكرار وقوعها.

و بدورها تتنوع المراقبة في مجال الضمان الاجتماعي بالنظر إلى موضوعها و الجهة المكلفة بها و الأطراف المعنية بها فتوجد بذلك المراقبة الطبية و المراقبة الإدارية ، فإذا كانت المراقبة الطبية تعني تأكّد هيئات الضمان الاجتماعي عن طريق أعوانها المؤهلين من الوضعية الطبية للمستفيد و من حالتة الصحية ، فإنّ المراقبة الإدارية تعلن عن بداية المراقبة الطبية و ترخص بالمراقبة الميدانية ، كما تمتد للمستفيد و للمكلف.

و لأن نظام الضمان الاجتماعي نظام تأميني تكافلي قائم على أساس الإشتراكات، تلتزم الدولة بضمان ديمومته والمحافظة على توازناته المالية و الرقي بخدماته و تمكين المخاطبين به من سائر الإمتيازات التي يقرّرها تشريع الضمان الاجتماعي وفق لشروط إستحقاقها المحدّدة قانونا ، فكيف يمكن للمراقبة الإدارية أن تحقق ذلك ؟

تهدف الورقة البحثية المقدمة و في إطار الإشكالية المعلن عنها إلى التدقيق في المراقبة الإدارية في مجال الضمان الإجتماعي من خلال تحديدها و تحديد مختلف الأحكام القانونية التي تعلن عنها و معرفة نطاق تطبيقها و الهيئات المكلفة بإتمامها و مختلف الصور التي يمكن أن تظهر بها .

ا –ماهية المراقبة الإدارية في مجال الضمان الإجتماعي و مضمونها

إن الإستفادة من التغطية الإجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي مقترن بضرورة إستيفاء المخاطبون بأحكامه لجملة من الشروط و تقيّدهم بمجموعة من الإلتزامات و بما أن نظام الضمان الاجتماعي نظام تكافلي تضامني قائم على أساس إعادة التوزيع، تعتبر إشتراكات الأعضاء مورده الأساسي و أحيانا الوحيد، لذلك فإن صمام الأمان الذي يضمن إستمرارية المنظومة و تحقيقها لوظائفها الإجتماعية و الإقتصادية هو التأكّد المستمر من مدى إحترام المخاطبين بأحكامه لمقتضياته. و على ذلك تختلف بداية طبيعة المراقبة في حدّ ذاتها بإختلاف الفئة المشمولة بها ، هذه الأخيرة تصنّف إلى فئة المخاطبون بأحكام الضمان الإجتماعي المستفيدون و فئة المخاطبون بأحكام الضمان الاجتماعي المكلّفون ،و تبعا لذلك تختلف المراقبة الإدارية التي يخضع لها المستفيدون عن المراقبة الإدارية

التي يخضع لها المكلفون ، كما تتسع المراقبة الإدارية لإرتباطها بكل الإلتزامات التي تقرها قوانين الضمان الاجتماعي .

أولا -ماهية المراقبة الإدارية المطبقة على المستفيدين و مضمونها

إن إرتباط المراقبة الإدارية في مجال الضمان الاجتماعي بمختلف الإلتزامات التي يقرّها قانون الضمان الاجتماعي يجعلها تنصرف مبدئيا إلى تأكّد هيئات الضمان الاجتماعي من إستيفاء المستفيدين لمختلف الشروط المقررة للإستفادة و قيامهم بالإلتزامات التي يترتب على إستكمالها إستحقاق التغطية الإجتماعية و مختلف الإمتيازات المرتبطة بها. و من أجل الإلمام بذلك لا بد من تحديد الإمتيازات التي يقرها قانون الضمان الإجتماعي للمستفيدين من أحكامه ، وكيفيات الإستفادة، على إعتبار أن المراقبة موضوع الدراسة هي الإجراء الجوهري الأساسي الذي تعتمد عليه هيئات الضمان الاجتماعي المعنية لتقرير أحقية الإستفادة من عدمها، و في نفس الوقت تختلف المراقبة الإدارية بإختلاف التغطية محل الإستفادة و شخص المستفيد .

1 -المراقبة الإدارية للمستفيدين: مراقبة مبدئية للملف

تشترك مختلف صناديق الضمان الإجتماعي في تنظيمها الهيكلي الداخلي بإحتوائها على مصلحة الأداءات ومصلحة المكلفين، حيث تعمل مصلحة الأداءات عن طريق شبابيكها المختلفة على إستقبال المؤمن لهم إجتماعيا و من في حكمهم للتأكّد من توافرهم على الشروط اللازمة لإستحقاق التأمين الاجتماعي المطلوب، و على ذلك تنطوي عملية التأكد في حدّ ذاتها على إجراء نوع من المراقبة الوثائقية ،التي تنصرف مبدئيا إلى فحص ملف المؤمن له إجتماعيا أومن في حكمه بالتحقّق من ثبوت صفة المؤمن له إجتماعيا من خلال الفحص الآلي لرقم التسجيل الظاهر في بطاقة الشفاء و الذي يتبين من خلاله مدى إستجابة المعني للشرط الثاني المتمثل في إستمرارية الإنخراط الذي ينتج عنه الدفع المنتظم للإشتراكات ، و ما يثبت هذا الشرط شهادة العمل أو نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة تؤكّد سريان علاقة عمل أيّا كان نوعها أو إستمرارية ممارسة المهنة أيا كانت طبيعتها، و هذا ما يعني إلزامية التحيين المستمر للمعلومات.

2 -المراقبة الإدارية للملف: إجراء أولي للإعلان عن تخويل الحقوق و إستحقاقها

تساهم الشروط السابقة في المرور إلى ما يعرف بتخويل الحقوق أي البحث في مدى إستحقاق المؤمن له إجتماعيا أو من في حكمه للأداءات النقدية و العينية موضوع التأمين و التي ترتبط و إ و إلى جانب توفر الشروط العامة السابقة بضرورة التأكد من توافر شرط استيفاء المؤمن له إجتماعيا للمدة القانونية للإنخراط و التي ينتج عنها مبدئيا مساهمته بقيمة الإشتراكات الفعلية كشرط لازم لتحقّق الإستفادة، إضافة إلى تحقّق الشروط الخاصة و من ثمة تقيده بالإلتزامات القانونية المقرّرة

التي تختلف بإختلاف التغطية الإجتماعية المطلوبة.

3 – تفصيل المراقبة الوثائقية: تحقّق من توافر الشروط الخاصة

يرتبط الإعلان عن تخويل الحقوق بنوع الخطر الإجتماعي موضوع التأمين و مدى إستجابة المؤمن له إجتماعيا للشروط الخاصة بكل نوع . و هو ما يعني إحترام تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 84-27 عندما يتعلق الأمر بالتأمين على المرض و الأمومة و العجز و الوفاة و الإحتكام إلى المرسوم رقم 84- 28 عندما يتعلق الأمر بحوادث العمل و الأمراض المهنية و من دون الإخلال بأحكام القانون رقم 83-11 المتضمن التأمينات الإجتماعية المعدل و المتمم و القانون رقم 83-13 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم. و على هذا الأساس توجّه هيئات الضمان الاجتماعي المؤمن له إجتماعيا أو من في حكمه بعد تأكّدها عن طريق مصالحها المختلفة ، من إستيفائه لمختلف الشروط العامة إلى الشباك أو المكتب المختص بحسب نوع التأمين محل التغطية لمراقبة مدى توافر الشروط الخاصة به .

1.3- مراقبة الشروط الخاصة بإستحقاق التأمين على المرض

تتمثل الشروط الخاصة المقرّرة للإستفادة من الأداءات بعنوان التأمين على المرض في الإلتزام بمجموع الإجراءات الشكلية و الموضوعية التي تضعها هيئة الضمان الإجتماعي في هذا الإطار ، بدءا من تقديم الإثبات الطبي المبرّر أي العطلة المرضية و القيام بالتبليغ و إحترام الأجال المحدّدة و الإلتزامات المقررة على المؤمن له إجتماعيا و على ذلك تعمل مصلحة الأداءات على التأكد من ذلك من خلال مراقبتها لكل الوثائق و تتبعها لكل الإجراءات .

تتقرر إستفادة المؤمن له إجتماعيا من الأداءات العينية و التعويضات اليومية بحسب نوع العطلة المرضية التي تثبت إنقطاعه عن العمل ، علما أن قانون التأمينات الإجتماعية تحديدا المادتين 16 و 20 منه، صنف العطل المرضية إلى ثلاث أنواع ، العطلة المرضية العادية و العطلة المرضية طويلة الأمد و العطل المرضية المتعلقة بعلل من غير العلل طويلة الأمد و هو ما يقصد به العطلة قصيرة الأمد. فإذا كانت مدة الإنقطاع تقل عن ستة أشهر، يجب أن يثبت لهيئات الضمان الاجتماعي تأدية المؤمن له إجتماعيا مدّة عمل لا تقل عن 15 يوما أو 100 مائة ساعة أثناء الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها أو 60 يوما أو 400 أربعمائة ساعة على الأقل أثناء الإثنتي عشر شهرا التي تسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها .

أما إذا إذا تجاوزت العطلة المرضية الشهر السادس و بالنظر إلى إحتمال تغيير التكييف القانوني للتأمين موضوع التغطية من المرض إلى العجز ، ترتفع مدة العمل الواجب إثباتها و يتراوح المجال الزمني الذي تثبت فيه، لتتحوّل إلى 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل خلال الإثنتي عشر شهرا التي تسبق التوقف عن العمل

أو المعاينة الطبية للعجز و إما 180 يوما أو 1200 ساعة على الأقل أثناء الثلاث سنوات التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز.[i] و الجدير بالذكر أن المشرع ربط إستحقاق العطلة المرضية طويلة الأمد بالعلل طويلة الأمد و التي تم تحديدها عن طريق التنظيم.[ii] و في تعريفه للعلل طويلة الأمد نصت المادة 21 من المرسوم رقم 84-27،[iii]الذي جاء خصيصا لشرح أحكام الباب الثاني من القانون 83-11 ، على أنها الأمراض التي تثبت بعد معاينتها إستحالة ممارسة المؤمن له إجتماعيا لنشاطه المهني و قد عدّدتها نفس المادة بحوالي ستة عشر نوع.[iv]

كما تتوقف إستفادة المؤمن له إجتماعيا من العطلة المرضية على ضرورة إشعاره لهيئة الضمان الإجتماعي المعنية خلال الأجال التي حدّدها التنظيم ،حيث نصت المادة 18 من القانون 83-11 على مايلي:((يجب أن تشعر هيئة الضمان الإجتماعي في ظرف أجل يحدّد عن طريق التنظيم بكل مرض يعتري العامل من شأنه أن يخوّل له الحق في تعويضة يومية ،إلا إذا حالت أسباب قاهرة دون ذلك.))، تتحدّد أجال التبليغ أمام هيئات الضمان الإجتماعي بمدة يومين غير مشمول فيها اليوم الأول من التوقف وفق ما تضمّنه القرار الصادر بتاريخ 13 فيفري 1984 تحديدا المادة الأولى منه.و على ذلك يتقرّر التبليغ بمجرد إيداع المعني أو من ينوب عنه للوثيقة الطبية التي تثبت المرض و من ثمة الإنقطاع عن العمل.لذلك يسقط حق المؤمن له إجتماعيا في التعويضات اليومية في حالة عدم التبليغ او التبليغ خارج الأجال المقررة وهو ما أكدته ذات المادة في فقرتها الثانية عندما نصت على مايلي((...و يمكن أن تترتب عن عدم مراعاة هذا الإجراء عقوبات قد تؤدي إلى سقوط الحق في التعويضات اليومية بالنسبة للمدة التي منعت أثناءها هيئة الضمان الإجتماعي من إجراء المراقبة بسبب عدم التصريح.))

في المقابل يترتب على إشعار هيئة الضمان الإجتماعي المعنية بالعطلة المرضية الإلتزام بتبليغ المستخدم أو الإدارة التي يعمل لديها المؤمن له إجتماعيا .و هو الإلتزام الذي فرضه المشرع عند تتميمه لأحكام القانون 83-11.[v] كما يضاف للشروط الشكلية الخاصة التي يجب إستكمالها شرطا أخر يتعلق بوصفة الإنقطاع عن العمل، التي يجب أن تظهر فيها البيانات التي حدّدتها المادة 25 من المرسوم رقم 84-27 .[vi]

2.3- مراقبة الشروط الخاصة بإستحقاق التأمين على الأمومة

يتحدّد الأساس القانوني المنظِّم للإستفادة من الخدمات المقررة في إطار التأمين على الأمومة و المتمثلة في الأداءات العينية والنقدية ، بإستكمال جملة من الشروط و الإجراءات التي نصت عليها المواد 54 و 55 من القانون 83-11 المعدل و المتمم ،إضافة إلى المواد من 32 إلى 39 من المرسوم رقم 84-27 .

فلا تتقرر الإستفادة من أداءات التأمين على الأمومة إذا لم يتم إبلاغ المصلحة المعنية على مستوى هيئة الضمان الإجتماعي التي تنتسب لها المؤمن لها إجتماعيا بحالة الحمل، كما لا يعتدّ بالتبليغ الذي يعتبر بمثابة إعلان عن تخويل الحقوق إذا لم يكتسب المعني صفة المؤمن له إجتماعيا ،حيث نصت المادة 37 من المرسوم رقم 84-27 على ضرورة إثبات المؤمن له الذي يطلب الإستفادة من أداءات التأمين على الولادة لصفته كمؤمن له إجتماعيا و أن يقدم الوثائق الثبوتية لذلك .

و إذا كان إثبات إكتساب صفة المؤمن له إجتماعيا يعد من الشروط العامة التي تخول الحق في مختلف أداءات

الضمان الاجتماعي ،فإن ضرورة إعلام هيئات الضمان الاجتماعي بحالة الحمل يعدّ من الشروط الخاصة للتأمين على الأمومة، و في هذا الإطار نصت المادة 33 من المرسوم 84-27 على مايلي:((يتعين على المعنية بالأمر أن تعلم بحالة الحمل المعاينة طبيا،هيئة الضمان الاجتماعي المعنية قبل (6) أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع .كما يجب على الطبيب أو العون الطبي المؤهل أن يذكر في الشهادة التي يعدها لهذا الغرض تاريخ توقع الوضع.))

في المقابل تتماثل الحدود الدنيا المرتبطة بالمدة القانونية للعمل التي ينتج عنها الدفع الفعلي للإشتراكات و التي تعدّ شرطا لازما لتقرير إستفادة المرأة الحامل من الأداءات العينية بعنوان التأمين على الأمومة بالحدود الدنيا المقرّرة للإستفادة من العطلة المرضية لأقل من 6 أشهر[vii] ، في حين ترتبط إستفادتها من الأداءات النقدية المتمثلة في تعويضة يومية تقدر بـ 100 بالمائة من الأجر اليومي بعد إقتطاع إشتراكات الضمان الإجتماعي بضرورة تأديتها لمدة عمل لا تقل عن 15 يوما أو عن 100 ساعة أثناء الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ المعاينة الأولى للحمل، و إما 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل خلال الإثنتي عشرة شهرا التي تسبق المعاينة الطبية الأولى للعمل.[viii] لأن الإنقطاع غير المبرر أو بسبب عطل مرضية متكرّرة يفقِد المؤمن لها إجتماعيا الحق في الحصول على التعويضات اليومية التي تقدر مدتها ب14 أسبوعا، وهو ما يستقرء من نص المادة 32 من المرسوم رقم 84-27 عندما نصت على مايلي : ((يجب على المؤمنة لها كي يثبت لها حقها في الحصول على الأداءات النقدية بمقتضى التأمين على الأمومة أن لا تكون قد إنقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل و تاريخ الوضع.))

3.3- مراقبة الشروط الخاصة بإستحقاق التأمين على الوفاة

من الثابت قانونا أن الأثار المالية المترتبة على التأمين على الوفاة تنصرف إلى ذوي حقوق المتوفي الذين يعتبرهم قانون الضمان الاجتماعي من الفئات المشمولة بالتغطية الإجتماعية ، حيث يحق لهم الإستفادة من الأداءات النقدية و العينية المقررة في حالات محددة قانونا وفق شروط. و عليه فإن ذوي الحقوق ينزلون منزلة المؤمن له إجتماعيا المتوفى في الإستفادة من الخدمات المقررة . تتخذ الأداءات النقدية التي تضمنها هيئات الضمان الاجتماعي عندما يتعلق الأمر بالتأمين على الوفاة، صورة ما يعرف برأسمال الوفاة [ix]و قد حدّد القانون المبلغ الإجمالي للمنحة و كيفية دفعها و شروط الإستفادة منها و الإجراءات المتبعة لذلك.

يقدّر القانون المبلغ الإجمالي للمنحة بـ 12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا ، المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له و المعتمد كأساس لحساب الإشتراكات في الحالات العادية ، أما إذا تعذّر ذلك لأسباب ترجع لطبيعة عمل المؤمن له إجتماعيا و للفترات التي قضاها كعدم وجود سنة مرجعية يمكن الإعتماد عليها في الحساب ، يقدّر الأجر الوطني الأدنى المضمون كأجر مرجعي تحدّد بناءا عليه منحة الوفاة التي تكون نتيجة حاصل ضرب 12 مرة قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ، وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقلّ رأسمال الوفاة عن ذلك.[x]

تنصرف المراقبة الإدارية التي تجريها هيئات الضمان الاجتماعي إلى التأكد من صفة ذوي حقوق المؤمن له

إجتماعيا بعد التأكد من ثبوت صفته أولا و إتمامه لشرط المدة القانونية التي تنتج عنها الإستفادة الفعلية ، حيث يرتبط إستحقاق ذوي حقوق المتوفي رأس مال الوفاة مبدئيا، بضرورة أن يكون المؤمن له إجتماعيا قد أدى مدة عمل لا تقل عن 100 ساعة أو 15 يوما خلال ثلاثة أشهر التي تسبق الوفاة[xi] .

و أما عن مجريات المراقبة فتتم عند طلب الإستفادة من رأس مال الوفاة ، حيث يتعين على ذوي الحقوق التقدّم بالطلب خلال المدة القانونية، مع الإمتثال لكلّ الإجراءات التي تطلبها مصالح هيئة الضمان الإجتماعي المختصة و التي تتمثل أساسا في الوكالة التابع لها المؤمن له إجتماعيا المتوفى و إستخراج الإستمارة المخصصة لذلك و ملئها ، على أن ترفق بالملف الإداري الذي يتضمن شهادة وفاة المؤمن له إجتماعيا و رقم الترقيم لدى مصالح الهيئة المثبت ببطاقة الشفاء الخاصة بالمتوفي و تصريح شرفي يتضمن عدم وجود أي ذي حق أخر غير هؤلاء المذكورين بالطلب المقدم ، بالإضافة إلى الشهادة العائلية للحالة المدنية وما يثبت العمل و الأجر.[xii]

4.3- مراقبة الشروط الخاصة بإستحقاق التأمين على العجز

يرتبط تقرير حالة العجز و من ثمة تقدير إستحقاق المؤمن له إجتماعيا للتأمين على العجز الذي يقدّم في شكل معاش يسمى بمعاش العجز، بالحالة الصحية للمعني و بقدرته عن العمل ، ما يعني أن المؤمن له إجتماعيا و في الحالات العادية لا يتحصل على معاش العجز إلا بعد أن يستهلك حقه في التأمين على المرض و بعد أن يثبت للمصالح المختصة على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي تعذر إسترجاع المؤمن له إجتماعيا لحالته الصحية العادية. ومن هنا تنشأ العلاقة بين التأمين على المرض تحديدا العطلة المرضية و التأمين على العجز ، علما أن العجز الذي ينظمه القانون 83 - 11 هو العجز الناتج عن مرض أو حادث غير مهنيين.

و للتأسيس قانونا لذلك نصت المادة 35 من القانون 83-11 المعدل و المتمم على ما يلي:((عند إنقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون إنتظار الطلب من المعني بالأمر.))

كما نصت المادة 41 من المرسوم رقم 84-27 على ما يلي :((تقدّم حالة العجز لدى إنتهاء المدة التي يستفيد منها المؤمن له خلالها أداءات نقدية بمقتضى التأمين على المرض ،...))

و بربط العلاقة بين العجز و العطل المرضية، نجد أن العجز الناتج عن المرض نوعان العجز الذي ينتج عن العطل المرضية قصيرة المدى و التي ترتبط بدورها بما كيّفه القانون 83-11 المعدل و المتمم بالعلل من غير العلل طويلة الأمد ، أما النوع الثاني فهو العجز الناتج عن العطل المرضية المرتبطة بالعلل طويلة الأمد.

و الهدف من هذا التقسيم هو ضبط نطاق إستحقاق كل من التأمين على المرض و التأمين على العجز و من ثمة ضبط إلتزامات هيئة الضمان الإجتماعي في مواجهة المؤمن له إجتماعيا و ذوي حقوقه بالتبعية و الأهم هو إستقرار الهيئة المستخدمة على الحالة الصحية الحقيقية لمستخدمها و منصب العمل بالتبعية.

و بالرغم من أن تقرير إعادة تكييف المرض و تحويله إلى عجز يحدث تلقائيا من دون طلب المعني، إلا أن هيئة الضمان الإجتماعي تعتمد في ذلك على التقارير المختلفة للمراقبة ،و في ذات السياق يمكن تصور فرضيتين لما

يمكن أن يؤول إليه ملف المؤمن له إجتماعيا ، فإما أن يرفض الطبيب المستشار و من بعد إجراء المراقبة اللازمة إفادته من التأمين على العجز لقصور في الإجراءات أو الشروط التي ينص عليها قانون التأمينات الإجتماعية في باب التأمين على المرض ،أو تتأكد حالة العجز التي آل إليها المؤمن له إجتماعيا و هنا تتخذ الإجراءات اللازمة بقرار طبي يقضي بإحالة المؤمن له إجتماعيا على العجز بعد تصنيف حالة العجز التي أصيب بها ، تقديرا لنسب الإستفادة التي يحسب على أساسها التأمين أو معاش العجز و الذي يقدّر مداه بالنظر إلى ما بقي للمؤمن له إجتماعيا من قدرة على العمل ،إضافة إلى عناصر أخرى تضمنتها المادة 33 من القانون 83-11 المعدل والمتمم ، التي جاء نصها كالتالي: ((يقدر مدى العجز بإعتبار ما بقي من قدرة المؤمن له على العمل و حالته العامة و عمره و قواه البدنية و العقلية و كذا مؤهلاته و تكوينه المهني.)) و على ذلك تساعد العناصر السابقة في تصنيف العجزة من حيث تقدير مبلغ المعاش إلى ثلاثة أصناف،يضم :

الصنف الأول : العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور،

الصنف الثاني: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور،

الصنف الثالث: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور و يحتاجون إلى مساعدة من غيرهم.[xiii]

تصب المراقبة التي تجريها هيئات الضمان الاجتماعي في التأكد من الحالة الصحية للمؤمن له إجتماعيا ومن قدرته على العمل لتقدير الصنف الذي ينتمي إليه.

5.3- مراقبة الشروط الخاصة بإستحقاق التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية

ربط المشرع التغطية الإجتماعية في حوادث العمل و الأمراض المهنية بالإطار الزماني و المكاني لعلاقة العمل و إعتمد لذلك إجراءات خاصة لتخويل الحقوق، إختلفت إلى حدّ كبير عن الإجراءات المطبقة في الحوادث أو الأمراض التي لا تكون علاقة العمل سببا فيها ،كنوع من الضمانات و الحماية الإضافية التي تمنح للمؤمن له إجتماعيا الذي لا يمكنه الإستفادة من تطبيقات المسؤولية العقدية أو التقصيرية لصعوبة إثباته لمسؤولية المستخدم في الحادث الذي تعرض له أثناء العمل أو بمناسبة تأديته ، وعليه ضمّن منظومة الضمان الإجتماعي القواعد الخاصة التي تضمن له الحصول على التأمين المناسب مع إمكانية إحتفاظه بمنصب عمله إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك، أو منحه منصب العمل الذي يتلائم مع وضعيته الصحية الجديدة و في حالات أخرى إنهاء علاقة العمل مع ضمان حصوله على التأمين اللازم طيلة الحياة و حتى بعد وفاته.

لذلك أفرد حوادث العمل و الأمراض المهنية بنص خاص بها و شرح كيفيات تطبيقها بنص أخر، ضمانا لعدم تعسف المستخدم أو حتى هيئات الضمان الاجتماعي من تحمّل مسؤوليتها في التأمين ، من جهة أخرى تضمّن القانون 83-13 و على عكس بقية قوانين الضمان الاجتماعي الجانب الوقائي الذي تلتزم الهيئات المستخدمة بضمانه أثناء العمل و تجنبا لتعرض العمال لحوادث العمل أو الأمراض المهنية ، أي الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل و أي إخلال سافر بهذا الإلتزام من طرف الهيئة المستخدمة قد يحمّلها المسؤولية الكاملة للتعويض.حيث يحق لهيئات الضمان الاجتماعي عن طريق أعوانها إجراء زيارات ميدانية للتأكد من مدى إحترام تدابير الوقاية و الأمن و هو ما يندرج في إطار

صلاحيات التحقيق التي منحها إياهم القانون.[xiv] و لهذه الأسباب يمكنهم مباشرة مهامهم في أماكن العمل في أي وقت من الليل أو النهار خلال ساعات العمل.[xv]

و تبعا لذلك لا يمكن الإستفادة من الإمتيازات التي يقرّها القانون المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية ، إلا بعد أن يثبت لهيئات الضمان الاجتماعي الطابع المهني للحادث، و حتى يتم البث في طبيعة الحادث يجب بداية الإخبار به، حيث تتوقف إستفادة المؤمن له إجتماعيا من التغطية الإجتماعية التي يمنحها القانون 83-13 المعدل و المتمم ، على ضرورة إعلام المصالح المختصة على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي بالحادث، فيأخذ الإعلام شكل التصريح و الذي يقدم حسب الحالات المحدّدة قانونا، إما من قبل المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة، بإستثناء حالات القوة القاهرة مع عدم إجتساب أيام العطل ، أو صاحب العمل إعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه في ظرف 48 ساعة دون إحتساب أيام العطل، فإذا لم يبادر صاحب العمل بذلك يمكن يبادر بالتصريح مباشرة لهيئة الضمان الاجتماعي طل من المصاب أو ذوو حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل و ذلك في أجل مدته 4 سنوات إعتبارا من تاريخ وقوع الحادث.[xvi]

4-مراقبة تخويل الحقوق : الإنتقال من المراقبة الوثائقية إلى المراقبة الطبية و التحقيق الميداني

إن الإعلان عن تخويل الحقوق و إستحقاق الأداءات المرتبطة به هو موضوع مراقبة مستمرة و دورية لمصالح الضمان الاجتماعي ، إذ تتقاسم هذه المهمة بداية مصلحة الأداءات التي تتأكد بداية من إستيفاء الملف للشروط العامة و من ثمة شرط تأدية المدة القانونية للعمل التي يترتب عليها دفع الإشتراكات اللازمة و التي يتأسس بناءا عليها الحق في الإستفادة من مختلف خدمات الضمان الاجتماعي، إلا ان الإستفادة الفعلية من مختلف الأداءات مقترن بضرورة إحترام المؤمن له إجتماعيا للإلتزامات القانونية و مجموع الإجراءات المقررة ،لذا يعد تأكد هيئات الضمان الاجتماعي من مجمل الشروط و الإجراءات بمثابة تدرج في ممارسة أنواع المراقبة المقررة. غير أن البث في نوع المراقبة في حدّ ذاته مقترن بنوع الخطر المهني موضوع التأمين ، حيث تختلف المراقبة وإجراءاتها و الهيئة المكلفة بها عندما يتعلق الأمر بالعطلة المرضية العادية و العطلة المرضية طويلة الأجل و عطلة الأمومة ،كما تختلف الإجراءات عندما يتعلق الأمر بالوفاة والعجز و بالريوع أو بحادث العمل و المرض المهني .

1.4- خصوصية المراقبة في العطل المرضية

يستفيد المؤمن له إجتماعيا الذي يستكمل الشروط الخاصة المقررة للإستفادة من التأمين على المرض من مختلف الخدمات المرتبطة به، لأن إستيفاء الشروط الخاصة يعني أن هيئة الضمان الإجتماعي المعنية على علم بإنقطاع المؤمن له إجتماعيا عن النشاط، ما يعني أنها ملزمة بأن تضمن له مختلف الخدمات المقررة. غير أن تحقّق الشروط السابقة غير كاف لإستحقاق ذلك بل لا بد من مراقبتها لمدى مراعاته للإلتزامات المقررة قانونا ، و التي تثبت غالبيتها عن طريق المراقبة الطبية و في كل الأحوال لا تنفي المراقبة الإدارية إمكانية اللجوء إلى المراقبة الطبية عندما يتعلق الأمر بالعطل المرضية إذ يخضع المؤمن له إجتماعيا لمختلف أنواع المراقبة الطبية التي تطلبها هيئة الضمان الإجتماعي متى رأت

ضرورة لذلك ، حيث نصت المادة 29 من المرسوم رقم 84-27 على ما يلي:

((لا يمكن أي مستفيد من التأمين على المرض أن يتملص من مختلف المراقبات التي تطلبها هيئة الضمان الإجتماعي . و في حالة رفضه ذلك توقف الخدمات العينية أو الأداءات النقدية خلال المدة التي يتعذر فيها إجراء المراقبة...)) ، و على ذلك فإن مواصلة إستفادة المؤمن له إجتماعيا من الخدمات المقررة في إطار التأمين على المرض مرتبط بضرورة الخضوع للفحوص والكشوف الطبية التي تستلزمها حالته، تحت مراقبة هيئة الضمان الاجتماعي و الخضوع للمعالجات و كل أنواع التدابير التي تقرّرها له هيئة الضمان الإجتماعي بالتعاون مع الطبيب المعالج، و أي إخلال بما سبق يعطي الحق لهيئة الضمان الإجتماعي المعنية بحرمان المعني من حقه في الأداءات النقدية.[xvii]

تضاف إلى المراقبة الطبية التي يخضع لها المؤمن له إجتماعيا المراقبة الميدانية و هي مراقبة بعدية تقوم بها هيئات الضمان الإجتماعي عن طريق أعوان المراقبة و التي ترمي إلى التحقق من مضامين المادة 26 من المرسوم رقم 84-26 لأن تحققها يترتب عليه سقوط الحق في التأمين على المرض . و في هذا الإطار يركّز أعوان الضمان الاجتماعي في مراقبتهم على التأكّد مما يلي :

-أن المؤمن له إجتماعيا لا يمارس أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور من غير إذن من هيئة الضمان الاجتماعي،

-أن المريض لا يغادر منزله إلا بأمر من الطبيب الذي يصف له ذلك لغرض علاجي،كما يجب أن تتراوح ساعات الخروج حينئذ بين الساعة العاشرة صباحا و الساعة الرابعة مساء،ماعدا الحالات القاهرة ويجب أن يسجل هذه الساعات الطبيب المعالج في ورقة المرض،

- ألا يقوم المؤمن له إجتماعيا بأي تنقّل طوال مدة مرضه ما لم تأذن له مسبقا بذلك هيئة الضمان الإجتماعي .غير أن الهيئة يمكنها أن تأذن بتنقل المريض مدة غير محددة متى وصف الطبيب المعالج ذلك لغرض علاجي أو لأمر شخصي مسبب و ذلك بعد إستشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الإجتماعي.

- أن يشعر المريض الذي يرى طبيبه المعالج ضرورة إرساله لقضاء فترة نقاهة هيئة الضمان الإجتماعي بذلك قبل ذهابه و ينتظر إذنها،كما يجب أن يخضع لمراقبة هيئة الضمان الإجتماعي طوال مدة النقاهة.

و في تأكيدها لأهمية إحترام المؤمن له إجتماعيا لإلتزامات السابقة نصت المادة 28 من المرسوم رقم 84-27 على ما يلي:

((لا تدفع هيئة الضمان الإجتماعي التعويضات اليومية المتعلقة بمدة الإنقطاع عن العمل للمؤمن له إذا أخل بأحد إلتزامات المرضى المذكورة في المادة 26 أعلاه .))

2.4- خصوصية المراقبة في عطلة الأمومة : معاينات إدارية و فحوصات طبية

تستكمل هيئات الضمان الاجتماعي المراقبة الوثائقية للملف الذي تقدّمه المؤمن لها إجتماعيا التي تطلب الإستفادة من عطلة الأمومة، بالتحقق من وضعية الحمل التي تم إعلام هيئات الضمان الاجتماعي بها و إثبات أن حالة الإنقطاع الفعلي عن العمل كان لنفس السبب مع تقديم الفحوصات الطبية المقررة.

و يحدث من الناحية العملية أن تقدّم هيئة الضمان الإجتماعي للأطباء المعالجين المختصين نموذج الوثيقة التي يتم ملؤها وختمها من قبل الطبيب المعالج المختص ،لتقوم المؤمن لها إجتماعيا بناءا عليها بإعلام الهيئة ،

التي تحتفظ عن طريق طبيبها المستشار بالحق في تقييم الوثائق المقدمة ،عن طريق المعاينات الإدارية أو الطبية التي تقرّر إجرائها و التي يتوقف بناءا عليها إستحقاق الأداءات من عدمه ،و في هذا الإطار نصت المادة 27 من القانون 83-11 على مايلي :((تحدّد الشروط التي تجرى وفقها الفحوص قبل الوضع و بعده و كذا المراقبة التي قد تجريها هيئة الضمان الاجتماعي قبل الولادة و بعدها عن طريق التنظيم.)).

في حين تتم مراقبة الشرط الثاني المتعلق بعمل المؤمن لها إجتماعيا بالنظر إلى طريقة الإستفادة التي تختارها و التي يمكن تفصيلها بحسب ما تمت الإشارة إليه في القانون 83-11 و المرسوم رقم 84-27 .

أما الوضعية الأولى فتمت الإشارة إليها في نص المادة 29 من القانون 83-11 المعدل و المتمم و التي ربطت حصول المؤمن لها إجتماعيا على عطلة الأمومة المقدرة بـ 14 أسبوعا وفق الفرضيات المذكورة أعلاه، بضرورة إنقطاعها عن العمل و هنا تكيّف عطلة الأمومة على أنّها حالة من حالات تعليق علاقات العمل و أي إخلال بهذا الشرط قد يعرضها للمساءلة وهذا ما يمكن أن تثبته المراقبة الإدارية التي يقوم بها أعوان المراقبة التابعين للصندوق المعني ، من جهة أخرى طالبت المادة 39 من المرسوم رقم 84-27 المؤمن لها إجتماعيا إتمام إجراء جوهري بهدف إثبات وضعية الإنقطاع المؤقت عن العمل و المتمثل في تقديم شهادة محرّرة من قبل مستخدم الهيئة التابعة لها، تبيّن تاريخ الإنقطاع عن العمل و مبلغ الرواتب الأخيرة و التي تعتبرها هيئة الضمان الاجتماعي بمثابة الرواتب المرجعية التي يتم بناءا عليها حساب قيمة التعويضة اليومية.

في حين تتمثل الوضعية الثانية في تأكيد أن الإنقطاع كان بسبب الوضع أو ما يمكن أن يترتب عن الحمل من تبعات تضطر المؤمن لها إجتماعيا إلى تقديم طلب الإستفادة من عطلة الأمومة، و التي يكون لها في هذه الحالة فرضية الإستهلاك المبكّر لعطلة الأمومة في حدود ستة أسابيع التي يرخص بها قانون التأمينات الإجتماعية ، و من أجل توضيح أكثر للوضعية الثانية جاءت الوضعية الثالثة لتبيّن بدقة طبيعة الإنقطاع ومدد العمل التي تسبقه ،إستبعادا للحالات التي يسقط فيها الحق في التأمين على الأمومة ،خاصة ما يتعلق بإستيفاء شرط المدة القانونية للعمل التي إعتبرناها من الشروط الخاصة لإستحقاق التأمين وفق ما بيناه اعلاه.[xviii] و غالبا ما تفقد المؤمن لها إجتماعيا الحق في الأداءات النقدية عندما تكون قد بدأت عملها بعد مرور ثلاثة أشهر الأولى من الحمل و بذلك تفقد الإثبات المطلوب في نص المادة و الذي يتضمن ضرورة أن تكون قد عملت 15 يوما على الأقل أثناء الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل .

أما عن شرط إجراء المرأة الحامل للفحوص الطبية ،فقد بينت المادة 34 من المرسوم رقم 84-27 عددها و طبيعتها، إذ تتمثل في فحص طبي كامل قبل إنتهاء الشهر الثالث من الحمل و أخر خلال الشهر السادس من الحمل و فحصان مختصان يقوم بهما طبيب مختص في أمراض النساء يتضمنان تصوير إشعاعي أحدهما قبل أربع أسابيع من الوضع في أقرب الحالات و الثاني بعد ثمانية أسابيع من الوضع في أبعد الحالات.

يترتب على عدم إستيفاء المؤمن لها إجتماعيا الشروط و عدم إحترامها للإجراءات ،سقوط حقها في الحصول على الأداءات النقدية المباشرة و التعويضات بالنسبة للأداءات العينية أو الإستفادة المباشرة من نظام الدفع من قبل الغير في حالة التعاقد مع العيادات الخاصة ،غير أن المادة 38 من المرسوم رقم 84-27 ،نصت على

جزاء أخف يتمثل في تخفيض نسبة الأداءات بـ20 بالمائة عند عدم إحترام المؤمن لها إجتماعيا لإجراء الإعلام و لشرط القيام بالفحوصات الطبية المطلوبة و لا يمكن تفادي هذا الجزاء إلا في حالة إثبات المؤمن لها إجتماعيا لعذر قاهر، و على ذلك فإن المراقبة الإدارية التي تجريها هيئات الضمان الإجتماعي هي التي تضمن تأكيد الإستفادة أو سقوط الحق في الإستفادة .

3.4- خصوصية المراقبة في التأمين على الوفاة : مراقبة دورية لإستحقاق الأداءات العينية

تتمثل الأداءات العينية التي يمكن لذوي حقوق المتوفي الإستفادة منها في إطار التأمين على الوفاة في ضمان الأداءات العينية المستحقة من التأمين على المرض و تلك التي يضمنها التأمين على الأمومة ، كما فصل القانون في فئات ذوي الحقوق التي يضمن لها قانون التأمينات الإجتماعية حق الإستفادة من الأداءات العينية ،حيث نصت المادة 66 من القانون 83- 11 المعدل و المتمم على مايلي: ((يستفيد ذوو الحقوق المؤمن لهم إجتماعيا من الأداءات المشار عليها في المادتين 8 و 26 أعلاه بالنسبة للزوج فقط ، و في المادة 8 أعلاه بالنسبة للأولاد و الأصول .))

فيستفيد أولاد المؤمن له إجتماعيا المتوفى و أصوله بمجمل الأداءات العينية للتأمين على المرض كالعلاج و الجراحة و الإقامة بالمستشفى و النظارات الطبية و غيرها ، في حين تنعقد الإستفادة بأداءات المادة 26 و المتمثلة في الأداءات العينية للتأمين على الأمومة بالإضافة إلى أداءات المادة 8 لزوج المؤمن له المتوفي.

تشكل إستمرارية إستفادة ذوي حقوق المتوفي، خاصة الزوجة و الأولاد حسب ما حدّدتهم المادة 67 من القانون 83-11 المعدل و المتمم من الأداءات العينية للتأمين على المرض، موضوع مراقبة دورية لهيئات الضمان الاجتماعي،و هو ما أشارت إليه المادة 3 من المرسوم رقم 84-27 بنصها على ما يلي: ((لكي يثبت الحق في الإبقاء على الخدمات العينية من التأمين على المرض ،يجب على الأرملة التي لم تعد الزواج و الأصول المكفل بهم، إذا كانوا لا يستفيدون من التأمينات الإجتماعية بفعل نشاطهم المهني الخاص بهم ،و كذلك الأيتام المتكفل بهم ، أن يكونوا قد إستوفوا الشروط المطلوبة للإستفادة من التأمين على الوفاة و أن لا يكون لهم دخل أعلى من الأجر الوطني الأدنى المضمون .

تستمر الخدمات لفائدة الأطفال اليتامى إذا لم تكن للشخص المتكفل بهم وليا كان أم زوجا جديدا(في حالة تزوج الأرملة من جديد) صفة المؤمن له إجتماعيا.)) .

4.4 – خصوصية المراقبة في التأمين على العجز : مراقبة دورية مستمرة للتكييف القانوني

يستفيد المؤمن له إجتماعيا في إطار التأمين على العجز من معاش عجز، يدفع مباشرة بصفة شهرية متى حلّ أجل إستحقاقه وبطريقة غير مباشرة لذوي حقوقه عند وفاته و هنا يتحوّل معاش العجز إلى معاش العجز المنقول الذي يدفع بدوره بصورة شهرية لمستحقيه.[xix]

و قد أكدت المادة 42 من المرسوم رقم 84-27 على طابع الدفع النقدي لمعاش العجز، إذ جاء نصها كالأتي:((يقدّم العجز إجمالا دون التمييز بين المرض أو الحادث الذي تسبّب في هذا العجز و عوامل العجز عن العمل الأخرى و لو كانت هذه العوامل أو بعضها سابقة للتاريخ الذي يبتدئ منه التأمين...))

غير أن البث في إستحقاق المؤمن له إجتماعيا لمعاش العجز لا يكون نهائيا و قطعيا و إنما يكون مؤقتا و هو ما يجعل فرضية مراجعته أو إلغائه أو تغيير تكييفه قائمة ، ما يؤسس للمراقبة الدورية المستمرة التي تجريها مصالح المراقبة المختلفة لهئيات الضمان الاجتماعي و هنا يمكن أن تتم المراقبة الطبية بالموازاة مع المراقبة الإدارية

وقد فتحت المادة 44 من القانون 83-11 المعدل و المتمم إمكانية مراجعة معاش العجز او إلغائه بنصها على مايلي:((يمنح معاش العجز بصفة مؤقتة و يمكن أن يراجع إثر حدوث تغيير في حالة العجز و يلغى إذا ما ثبت بأن نسبة قدرة المستفيد على العمل تفوق 50 بالمائة.))

من جهة أخرى نصت المادة 44 من المرسوم رقم 84-27 على ضرورة خضوع المعطوب للفحوص الطبية التي يمكن أن تطلبها في أي وقت هيئة الضمان الاجتماعي و التي تكون على نفقتها و رتبت على عدم الإمتثال لذلك جزاءا مهما يتمثل في تعليق المعاش أو إلغائه.

أهم ما يستقرأ من نص المادتين أنه يمكن مراجعة معاش العجز تبعا لتطور الحالة الصحية للمستفيد إيجابا أو سلبا ،فيرفع المعاش إذا تدهورت الحالة و يتوقف إذا ثبت أن نسبة العجز تقلّ عن 50 بالمائة ما يعني أن القدرة على العمل تجاوز النسبة المقررة للعجز، و لعل ما يسهم في إثبات ذلك أو نفيه الفحوص الدورية التي يلتزم بها المؤمن له إجتماعيا و التي يجريها الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي .و في الحالات العادية يحتفظ المؤمن له الذي يستفيد من التأمين على العجز طبقا للشروط التي يقرّرها قانون التأمينات الإجتماعية من الحقوق المالية المتمثلة في معاش العجز المنتظم وفق النسب المحدّدة ومن الأداءات العينية التي يخولها التأمين على المرض و من الحق في التأمين على الأمومة بالنسبة للمرأة و التأمين على الوفاة.

5.4-خصوصية المراقبة في حوادث العمل و الأمراض المهنية: التحقيقات الإدارية و المعاينات الميدانية

ضبط المشرع إجراءات الإستفادة من التغطية الإجتماعية في حوادث العمل و الأمراض المهنية ، حيث أوقفها على التكيّيف القانوني التي تعطيه هيئات الضمان الاجتماعي للحادث بعد معاينة الإصابات، و هي المحاور التي تشكل مواضيع التحقيقات الإدارية المختلفة لمصالح الضمان الاجتماعي، لتشكل المراقبة الإدارية و المراقبة الميدانية بالإضافة إلى المراقبة الطبية أهم الوسائل التي يعتمد عليها كأساس في التكييف.

و معنى التكييف الذي تعطيه هيئة الضمان الاجتماعي للحادث هو تأكّدها فعليا من علاقة السببية التي تربط الضرر التي تعرض له المؤمن له إجتماعيا بإنقطاعه عن العمل ،بمعنى أن العطلة المرضية التي تستدعيها حالته الصحية أيا كانت طبيعتها يجب أن يكون سببها الحادث الذي تسببت فيه علاقة العمل و هذا تطبيقا لنص المادة 06 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم.

و يحدث من الناحية العملية أن تبث هيئة الضمان الاجتماعي في طبيعة الحادث بمجرد توصّلها بالملف الذي يعتبر التصريح بالحادث أهم عناصره ، و قد منحها القانون مدة أقصاها عشرين يوما ، فإذا رأت هيئة الضمان الاجتماعي أن الحادث لا يكتسي الطابع المهني فلها أن تبلّغ إعتراضها للمصاب أو ذوي حقوقه ضمن أجل العشرين يوما الأولى و في هذه الحالة

يحتفظ المؤمن له إجتماعيا إحتياطيا بحقه في التأمينات الإجتماعية ، أما إذا إنتهت مدة العشرين يوما دون أن يصدر أي إعتراض من جانب هيئة الضمان الاجتماعي ، يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا من جانبها.[xx] كما أضاف القانون حالة أخرى عندما يصاب المؤمن له إجتماعيا بمرض أو حادث و يكيّفه للمرة الأولى على أنه مهني[xxi] ، تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي بحقّها في الإعتراض ضمن نفس المدة و هنا خولها المشرع في كل الأحوال القيام بالتحقيقات التي تراها مناسبة داخل المؤسسة أو الهيئة المستخدمة و يلزم المستخدم بتقديم المساعدات اللازمة للأعوان المكلفين بالتحقيق[xxii] ، الذي تبث نتائجه في الطابع المهني للحادث أو العكس على أن يحتفظ المعني بالإعتراض على قرار رفض الهيئة تكييف الحادث بالمهني في إطار إجراءات تسوية المنازعات العامة.

و عند البث نهائيا في الطابع المهني للحادث و تكييفه بحادث عمل ، تباشر معاينة الإصابات الناجمة عن حادث العمل ، كأول إجراء تشرع هيئة الضمان الإجتماعي في مراقبته بعد أن يثبت لها الطابع المهني للحادث ، و في هذا الإطار ألزم المشرع المصاب بضرورة تحرير شهادتين طبيتين من قبل الطبيب المعالج، تتضمن الشهادة الأولى الفحص الطبي الأولي الذي يلى مباشرة الحادث ،حيث تبين الشهادة حالة المصاب و عند الإقتضاء مدة العجز المؤقت ،دون الإخلال بالإشارة لكل المعاينات التي تحدد المصدر الجرحي أو المرضي للإصابات.[xxiii]

و تتمثل الشهادة الثانية حسب حالة المصاب إما شهادة الشفاء إذا لم يخلف الحادث عجزا دائما أو شهادة الجبر إذا خلّف الحادث عجزا دائما، مع تقدير نسبة العجز على سبيل البيان .[xxiv] حيث يقوم الطبيب بإرسال نسخة من الشهادتين ، الأولى لهيئة الضمان الإجتماعي و الثانية للمصاب. و في كل الأحوال تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي بحقها في طلب إجراء المراقبة الطبية و يصبح هذا الرأي إلزامي إذا تسبب الحادث في الوفاة أو العجز الدائم أو إحتمال حدوث أحدهما.[xxv]

و هنا يكون المستخدم ملزما بتسليم المصاب أو من يمثله وثيقة تسمى ورقة حادث تتضمن تعيين هيئة الضمان الاجتماعي المكلفة بدفع الأداءات و في حالة تخلفه عن ذلك أو تقاعسه ،يمكن ان تسلمها له هيئة الضمان الاجتماعي.[xxvi]

ثانيا -مضمون المراقبة الإدارية المطبقة على المكلفين

تساهم المراقبة الإدارية في مجال الضمان الاجتماعي في فرض إحترام تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي من قبل فئة محددة من المخاطبين بأحكامه و هي فئة المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و على ذلك فإن إتمام هذا النوع من المراقبة هو بمثابة تأكيد لتطبيق مقتضيات القانون رقم 83-14 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم و تفعيل شبه كلي للمرسوم التنفيذي رقم 05-130،الذي يحدّد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفيات إعتمادهم المعدل و المتمم.

يتطلب تحديد طبيعة المراقبة المطبقة على المكلفين و مضمونها ،ضرورة تحديد التكليف و الإلتزامات المقرّرة في إطاره ، خاصة و أن المراقبة الإدارية هي التي تقدّر الأثار التي ستترتب عليه.

1-التكليف في مجال الضمان الإجتماعي

يتضمن التكليف كوضع قانوني إتمام مختلف الإلتزامات التي يقرّرها القانون المتعلق بإلتزامات

المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي و بالرجوع إلى أحكام المواد 03 و04 و 05 من القانون رقم 83-14 فإن المكلّف في إطار الضمان الإجتماعي هو من يقع على عاتقه الإلتزامات التي يحدّدها القانون 83-14،حيث ينشأ التكليف بمفهوم هذا القانون من سائر الإلتزامات التي يتحملها أصحاب العمل والمستفيدون من الضمان الإجتماعي،[xxvii] و على ذلك ينصرف التكليف إلى صاحب العمل أو رب العمل سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا ،يشغل لديه عاملا أو أكثر أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل أو مدتها أو شكلها تطبيقا للقوانين السارية المفعول، كما يلحق التكليف كل مستخدم يشغِّل و لحسابه الخاص شخصا أو أكثر إذ يتعلق الأمر بأغلب فئات المشبهين بالأجراء.[xxviii]

كما يعتبر مكلّفا في مجال الضمان الإجتماعي كل من يمارس نشاطا حرّا لحسابه الخاص كالتاجر، الحرفي، الطبيب الصيدلي ،الموثق، الفلاح، أصحاب المهن الحرة أفرادا أو شركاء في شركات. و على ذلك يتضمن التكليف كوضع قانوني بالنسبة للفئات السابقة من أصحاب العمل مجموعة الإلتزامات التي يقررها القانون رقم 83-14 على عاتق المكلف شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يعمل لحسابه الخاص أو يشغل لديه عمالا أو يستعين بأشخاص يستخدمهم إتجاه هيئات الضمان الإجتماعي التي تكون حسب الحالة إما الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء أو الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء دون الإخلال بإمكانية الإلتزام أمام الصندوقين معا.

كما ينصرف التكليف بمعناه العام إلى المستفيدين من أحكام الضمان الإجتماعي و الذين يعملون لحساب شخص يدعى صاحب العمل وفق ما تم توضيحه سابقا و هنا يصبح التكليف كإلتزام شرطا أساسيا و جوهريا لتحقيق الإستفادة من التغطية الإجتماعية والمكلف المستفيد هنا لا يكون مخيرا في تنفيذ الإلتزام بل مجبر عليه بمجرد قيام علاقة العمل التي تجمعه بصاحب العمل و الأمر يتعلق بالعمال الأجراء في القطاع الإقتصادي أيا كان نوعه وشكله و موظفي الإدارات العمومية و بعض فئات المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي.

2-إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي و الجزاءات المترتبة على الإخلال بها

يتضمن التكليف كوضع قانوني إتمام مختلف الإلتزامات التي يقررها القانون المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي والمتمثلة تحديدا في التصريح بالنشاط ، الإنتساب لدى هيئات الضمان الاجتماعي،التصريح بالعمال و من في حكمهم، دفع الإشتراكات ،التصريح بحادث العمل،تسديد المبالغ المستحقة لدى هيئات الضمان الإجتماعي و فق نسب الإشتراك المقررة قانونا.

1.2-التصريح بالنشاط

يتضمن هذا الإلتزام إلزامية توجّه صاحب العمل إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة إقليميا لتقديم تصريح بالنشاط خلال الأيام العشرة التالية للشروع في ممارسة النشاط محل التصريح [xxix]، و أي إخلال بهذا الإلتزام يعرض المكلف إلى دفع غرامة مالية تقدر بـ 5000 مضافا إليها 20 بالمائة كزيادة عن كل شهر تأخير، على أن يتم تحصيل هذه المستحقات مباشرة من قبل هيئة الضمان الإجتماعي المعنية.[xxx]

2.2-الإنتســاب

يعتبر الإنتساب إلتزاما أساسيا ،إتمامه أمر إجباري لا يحتاج إلى أي تفاوض أو تأويل و هو بمثابة التبليغ الرسمي عن وجود علاقة عمل أيا كانت طبيعتها أو مدّتها أو شكلها أو جنسية القائمين بها و سواءا كانت مأجورة أو في إطار العمل الحر ، لأنه وبناءا على هذا التبليغ تتقرّر الإستفادة من التغطية الإجتماعية ،بل يمتد هذا الإلتزام حتى بالنسبة للفئات الخاصة خاصة الطلبة بمختلف مستوياتهم [xxxi]،إذ يتعين على مؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني أو ما ماثلها أن توجه طلب الإنتساب بالنسبة لسائر الطلبة في مدة أقصاها عشرين يوما التي تلي تاريخ تسجيلهم.[xxxii]

في حين يتقرر الإنتساب بالنسبة للفئات العادية بناء على طلب يقدمه إبتداءا كل صاحب عمل يوظف أو يشغل عمال يتوجب تحويلهم إلى مستفيدين من أحكام الضمان الإجتماعي في ظرف العشرة أيام التي تلي التوظيف أو التشغيل، وبمجرد الإنتساب يتحوّل المستفيد إلى مؤمن له إجتماعيا.

و لما كان الإلتزام بتقديم طلب الإنتساب إلتزاما جوهريا لما تترتب عليه من أثار ،فتح المشرع الجزائري إمكانية إتمامه حكما من قبل هيئات الضمان الإجتماعي في حال تخلف المكلفين عن القيام به في الأجال المقررة قانونا و هو ما يدخل في إطار المهام العادية لمراقبي الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى ما يمكن أن يقدمه مفتش العمل في إطار مهام المراقبة العادية التي يقوم بها عند زيارة أماكن عمل تشغل عمالا أو تستخدم أشخاصا و هذا بعد تكليفه قانونا بالسهر على مراقبة التطبيق السليم لتشريع الضمان الإجتماعي في إشارة إلى التبليغ عن حالات يتعين القيام بالإنتساب بشأنها في حال وجودها و إمكانيات التنسيق والتعاون بينه وبين مراقب الضمان الإجتماعي.

الأكثر من ذلك فإن مهمة الإعلان عن الإنتساب تعود إلى الشخص المعني بناءا على طلب يتوجه به إلى هيئات الضمان الإجتماعي المختصة أو بناءا على طلب من ذوي حقوقه أو من طرف المنظمة النقابية التي ينخرط فيها أو أي شخص أخر،[xxxiii] وما تعدّد الأطراف التي يمكنها ان تعلن عن الإنتساب الحكمي لدليل قاطع على أهميته ،كيف لا إذا كانت التغطية الإجتماعية تعتمد عليه لأنه الآلية الأساسية التي يتقرّر بناءا عليها تمويل صناديق الضمان الإجتماعي التي تعتمد في الأساس على دفع الإشتراكات بعد التصريح بالأجور، و هو السبب الذي جعل المشرع يشددّ من العقوبة في حال مخالفة المستخدم للإلتزام بتقديم طلب الإنتساب للعمال الذين يشغلهم في الأجال المحددة قانونا إثر تدخلاته المختلفة ، لا سيما ما تضمنه قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ،حيث قدرت العقوبة بين الغرامة المالية التي تتراوح من مائة ألف دينار جزائري إلى مائتي ألف دينار جزائري عن كل عامل غير منتسب و بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.[xxxiv] كما رفعت الحدود الدنيا والقصوى للعقوبات المقررة في حال ثبوت العود من قبل المستخدم المخالف، لتتراوح من مائتي ألف دينار جزائري إلى خمسة مائة ألف دينار جزائري في حين رفعت عقوبة الحبس من شهرين إلى أربعة و عشرين شهرا.[xxxv] كما سجّل تدخلا أخر في قانون المالية لسنة 2017 الذي رفع الغرامة من 200 ألف دينار جزائري إلى 400 ألف دينار جزائري عن كل عامل غير منتسب ومن 400 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري في حالة العود.[xxxvi]

كما أقر قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ،ما عرف بالإنتساب الطواعي أو الإنتساب الإرادي ، و الذي يعني إمكانية إستفادة كل شخص نشيط غير مكلف في مجال

الضمان الإجتماعي من إمكانية الإنتساب لدى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للأجراء للإستفادة من الأداءات العينية بعنوان التأمين على المرض و الأمومة مقابل قسط شهري يقدر بـ12 بالمائة من الأجر الوطني الأدنى المضمون،غير أن هذا التدبير لا يطبق إلا لمدة ثلاث سنوات كفترة إنتقالية تمنح للمعني من أجل تسوية وضعيته المهنية التي تسمح بإعتباره مكلفا في مجال الضمان الإجتماعي إما في إطار علاقات العمل أو النشاط المهنيأو أي نشاط أخر العمل يوفر له صفة المكلف.

إن إتمام الإجراء السابق يعطي الحق لذوي حقوق المكلف الذي يعرف بالشخص النشيط المشتغل الذي ينتسب إراديا للضمان الإجتماعي في الإستفادة من الأداءات العينية للتأمين على الولادة و التأمين على المرض،كما يسمح ذات التدبير من إستفادة المكلف المعني بمعاش التقاعد شريطة إستيفاء الشروط المقررة في ذات القانون و المتمثلة في ضرورة دفع الإشتراك التعويضي للتقاعد عن الفترة الإنتقالية المحددة قانونا.[xxxvii]

3.2- التصريح بالأجور

يقع على صاحب العمل سواءا أكان شخصا طبيعيا أو معنويا عموميا أو خاصا، أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل القائمة تكليفا أخر ضمن الإلتزامات المقررة في مجال الضمان الاجتماعي، و يتعلق الأمر بضرورة أن يتقدّم أمام هيئة الضمان الإجتماعي المختصة و في ظرف ثلاثين يوما التي تلي إنتهاء كل سنة مدنية بتصريح في شكل قائمة إسمية تحمل شرحا مفصلا للأجور والأجراء، يبين فيه الأجور المتقاضاة بين أول يوم و أخر يوم من الثلاثة أشهر ومبلغ الإشتراكات المستحقة بالتبعية. و أي إخلال بالإلتزام المقرر يعطي الحق لهيئة الضمان الإجتماعي أن تحدّد و بصفة مؤقتة مبلغ الإشتراكات المستحقة على أساس مبالغ الإشتراكات المدفوعة إما للشهر أو الثلاثة أشهر أو السنة السابقة و من هنا يصبح التقدير جزافيا إعتمادا على عناصر التقدير السابقة. و في كل الأحوال يترتب على عدم التصريح بالأجور وفق ما يقره القانون مخالفة يترتب عليها دفع غرامة مالية تحصّلها هيئة الضمان الاجتماعي تقدّر 15 بالمائة من مبلغ الإشتراكات المقررة مع زيادة تقدر بـ 5 بالمائة عن كل شهر تأخير.[xxxviii]

4.2-دفع الإشتراكات

تعتمد منظومة الضمان الإجتماعي القائمة على مبدأ التضامن و التكافل و الإجبارية على موارد أقل ما يقال عنها أنها غير متنوعة لأنها و ببساطة تتكون في الأساس من الإشتراكات التي يدفعها المكلفون و المستفيدون من أحكامها ،لذلك يقر القانون المتضمن إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي عقوبة مالية تقدر بزيادة تقدر بـ5 بالمائة تحسب من المبلغ الأساسي للإشتراكات المستحقة و التي ترفع –أي الإشتراكات الرئيسية المستحقة- بنسبة 1 بالمائة عن كل شهر تأخير ،تحصّلها هيئات الضمان الإجتماعي المختصة إقليميا.[xxxix]

أما عن بداية حساب الشهر الجديد فتكون بالنظر إلى بداية الدين المستحق هذا الأخير يتقرر إستحقاقه في ظرف 15 يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية إذا كان صاحب العمل يشغل أقل من عشرة عمال و في ظرف 15 يوما التي تلي مرور كل شهر إذا كان المستخدم يشغل أكثر من تسعة عمال. أما غير الأجراء فيكون دفع الإشتراكات بالنسبة إليهم سنويا و على عاتقهم دون سواهم .

يشترط مطابقة الإشتراكات المدفوعة للإشتراكات المستحقة و في حالة العكس يلتزم المعني لمطابقتها كل ثلاثة أشهر أو كل سنة و في حالة التخلف عن ذلك تقوم هيئة الضمان الإجتماعي المختصة بذلك . و لما كان دفع الإشتراكات إلتزام إجباري بين المكلف و المستفيد ضبطه القانون بمجموعة من المبادئ،تكون موضوع مراقبة و تدقيق من قبل هيئة الضمان الاجتماعي حيث يقع دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي على ذمة صاحب العمل،كما يتعين على صاحب العمل أن يقتطع عند دفع كل أجر أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل و لا يجوز للعامل الإعتراض على هذا الإقتطاع لأنه تبرئة لذمة العامل إزاء صاحب العمل و من ثمة تبرئة لصاحب العمل إزاء هيئات الضمان الاجتماعي، لذلك يكون قسط صاحب العمل على نفقته دون سواه و يبطل قانونا كل إتفاق مخالف.[xl]

5.2 -التصريح بحادث العمل و المرض المهني

حادث العمل و المرض المهني من أهم المخاطر المهنية التي يغطيها قانون الضمان الإجتماعي غير أن القانون ربط الإستفادة بضرورة إستيفاء مجموعة من الشروط أهمها التصريح بحادث العمل أمام هيئات الضمان الإجتماعي حيث يتم هذا التصريح تبعا للإجراءات التي نصت عليها المواد 13 ، 14 ، 15 من القانون 83-13 المذكورة أعلاه .

و تأكيدا على إجبارية الإلتزامات السابقة و التي يندرج تطبيقها في إطار إحترام النظام العام ،جعلها المشرع قيدا مانعا لتحصيل الإستفادة من التحفيزات التي يمنحها بالتبعية قانون الإستثمار و حتى المشاركة في الصفقات العمومية التي تبادر بها الدولة أو أحد اشخاص القانون العام في هذا المجال، كما ميّز هيئات الضمان الإجتماعي و جعلها هي من يتولى تحصيل الإشتراكات والزيادات و غرامات التأخير.

II – تحديد طبيعة الأثار المترتبة على المراقبة الإدارية في مجال الضمان الإجتماعي

حدّد القانون المتعلق بالضمان الإجتماعي في مختلف فروعه، جملة من الإلتزامات التي يتعين على المستفيدين و المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي إحترامها و تنفيذها، و عليه فإن الإخلال بهذه الإلتزامات أو عدم إحترامها قد يؤدي إلى منازعات تعرف بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، و التي تتعدّد و تتدرّج طرق حلّها و ما يترتب على ذلك من إمكانيات اللجوء إلى القضاء المختص حسب الحالة،ووفق ما يحدّده القانون رقم 08-08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي[xli] أو أن المصالح المختصة التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي تستخدم الإمتياز الذي أقرّه لها القانون في مجال التحصيل فتنفذ إجراءات التحصيل الجبري كأخر خطوة قبل اللجوء إلى إجراءات التنفيذ العادية المقررة في القانون، لذلك يختلف أثار المراقبة بإختلاف موضوعها و الطرف محلّ المراقبة.و بالنظر إلى أن تخويل الحقوق و إستحقاقها مرتبط في جزء كبير منه بالتكليف الذي يقع على المستخدم ،سنتطرق في هذا الجزء تِبعا إلى أثار المراقبة بالنسبة للمكلف ثم أثارها بالنسبة للمستفيد.

أولا – خصوصية المراقبة الإدارية المطبقة على المكلفين و الأثار المترتبة عليها

رتب المشرع إجراءات خاصة أقرّها من خلال نصوص القانون 08-08 ، المتضمن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، القصد منها تسهيل عملية تحصيل المبالغ

المستحقة لأهميتها في المحافظة على التوازن المالي لصناديق الضمان الإجتماعي ،فجاءت هذه النصوص تطبيقية تتضمن حلولا تمكّن الهيئة المعنية من التحصيل الفعلي للمبالغ المستحقة.[xlii]

ففي ذات السياق نصت المادة 44 من القانون رقم 08-08 على أن المقصود بالتحصيل الجبري هي الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدينين لتحصيل المبالغ المستحقة ،و تتمثل المبالغ المستحقة في مفهوم المادة 45 من القانون 08-08 في الإشتراكات الأساسية و الزيادات و الغرامات على التأخير و إسترداد المبالغ غير المستحقة ،و على ذلك يتم اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبري عند مخالفة القواعد الأمرة التي يتضمنها القانون 83-14 ليطرح سؤال أخر عن كيفية إكتشاف المخالفة و من يكتشفها ؟ و هنا يأتي دور المراقبة و تحديدا المراقبة التي ترتبط في موضوعها بإلتزامات المكلفين و الجزاءات المقررة عند مخالفتها، كما بيناه أعلاه. لذلك لن توضح هذه الجزئية إجراءات التحصيل الجبري تحديدا و إنّما الإجراءات التي تسبقها و التي تكون سببا في تبرير الإعلان عنها أو اللجوء إليها و هو ما تضمنه المراقبة الميدانية التي يسهر على إتمامها أعوان المراقبة التابعين لمختلف صناديق الضمان الاجتماعي.

1- الهيئة المكلفة بالمراقبة الميدانية المطبقة على المكلفين

يسمح التنظيم الهيكلي لهيئات الضمان الاجتماعي بضمان إتمام إجراءات المراقبة الإدارية الميدانية لأحكامه ،حيث يوجد تنظيم هيكلي مركزي ومحلي للصناديق، أين تتواجد بالترتيب مديرية التحصيل و المراقبة و المنازعات و التي تتفرع عنها مديرية فرعية لمراقبة المكلفين و التي تتحوّل إلى مصلحة لمراقبة المستخدِمين أو المكلفين على مستوى الوكالات الولائية ،هذه الأخيرة تنفذ مهامها عن طريق أعوان المراقبة، حيث يملك كل صندوق من صناديق الضمان الاجتماعي أعوان مؤهلين لمراقبة مدى إحترام تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي تطبيقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 92-07 الذي يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي، تحديدا المادة 08 عندما يتعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء ، و المادة 09 بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد، أما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء فقد نصت على المراقبة و التحصيل و المنازعات المتعلقة به المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-119 الذي يحدّد إختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري[xliii].

و على ذلك يكفل مراقب الضمان الاجتماعي مهمة المراقبة الميدانية التي تشكل أهم أنواع المراقبة الإدارية في مجال الضمان الاجتماعي،حيث يندرج دوره في إطار المهمة الأساسية المعلن عنها بموجب أحكام المادة 28 من القانون رقم 83-14 و التي أوكلت صلاحية مراقبة تطبيق التشريع و التنظيم في مجال الضمان الاجتماعي لأعوان من هيئات الضمان الاجتماعي معتمدين من طرف الإدارة الوصية.

فمراقب الضمان الاجتماعي هو عون محلف معتمد بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي يصدر في الجريدة الرسمية ، يحمل بطاقة مهنية رسمية، يستظهرها كلما مارس مهامه و التي لا يقوم بها إلا بعد تلقيه تكوينا نظريا معمقا ،بعد أن يستوفي

شروط الإعتماد التي حدّدتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130[xliv] و تمّمها المرسوم التنفيذي رقم 17-138،[xlv] والذي حرص في تتميمه للمادة السابقة على شرط إثبات أقدمية ثلاث سنوات على الأقل بصفته عون مكلف لدى هيئة الضمان الاجتماعي و ألا يكون محل حكم جزائي يتنافى مع ممارسة الوظيفة. كما عزّز نفس المرسوم التكوين المتواصل الذي يتعين على هيئة الضمان الإجتماعي ضمان تقديمه للأعوان المعتمدين في الميادين ذات الصلة بالمراقبة في مجال الضمان الاجتماعي.[xlvi]

و في نفس السياق ألزم ذات القانون مراقب الضمان الاجتماعي بالسر المهني[xlvii] و منعه من تنفيذ المراقبة في المؤسسات التي يثبت فيها عمل زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو حتى أقاربه للدرجة الثانية متى كان معني مباشرة بالمراقبة[xlviii]، كما وسّع من إختصاصه الإقليمي ليتجاوز حدود أماكن العمل التابعة لدائرة إختصاصه إلى كامل التراب الوطني، حسب برنامج عمل الصندوق أو في إطار ممارسة مهام المراقبة من قبل المصالح المشتركة لهيئات الضمان الاجتماعي .[xlix]

و للإشارة فقد وسّع المشرع من دائرة الأعوان المؤهلين للقيام بمهمة الرقابة على الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقانون الاجتماعي عموما و قانون العمل و الضمان الاجتماعي تحديدا و من دون الإخلال بالنصوص ذات الصلة بموضوع الرقابة التقنية و الإدارية والصحية و الأمنية والتي تحدّد بدقة الجهات المعنية بها من أجل جعل الرقابة شاملة و فعالة،[l] لا سيما ما تضمنته مختلف النصوص المتعلقة بإختصاصات مفتشي العمل و أكدته المادة 81 من القانون 08-08 و التي جاء نصها كالأتي :((تتم معاينة مخالفة أحكام هذا القانون من قبل مفتشي العمل و أعوان المراقبة المعتمدين لدى الضمان الاجتماعي و كذا كل عون مؤهل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.))

2-أنواع المراقبة الميدانية

تتم المراقبة في الحالات العادية بتكليف من هيئة الضمان الاجتماعي و في حالات أخرى بناءا على شكوى أو طلب من المنظمة النقابية،[li] تتعدد أهداف المراقبة الميدانية من التأكد من تطبيق القانون إلى محاربة العمل الموازي إلى المراقبة العامة للتصريحات و إثبات صفة الأجير أو أن المستخدم لم يعد يشغل عمال خلال المراقبة المحاسبتية و التي تتعلق بفحص السجلات القانونية التي يمسكها المكلف كسجل الأجور و سجل الأجراء و سجل حركة العمال و غيرها من المعلومات التي يتوقف عليه التأكد من المعطيات المسجلة و مقارنتها بما تمت معاينته.

أما عن أنواع المراقبة الميدانية فيمكن تقسيمها إلى ثلاث :المراقبة المخططة le contrôle planifie و التي تكون بناء على خطة عمل موضوعة مسبقا تخص المستخدمين المسجلين لدى هيئات الضمان الإجتماعي و المستخدمين المعلومين لدى هيئات أخرى و المجهولون لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

وهناك المراقبة المحددة أو المنتظمة ponctuel و التي تندرج في إطار مهام محددة إستجابة لوضعيات معينة تخص فئة محددة من المستخدمين أو مناطق جغرافية محددة و هنا لابأس من إستذكار المراقبة التي قام بها الأعوان في إطار شرح أحكام قانون المالية لسنة 2015 و الذي تضمن العفو شبه الجبائي.

و هناك المراقبة المفاجئة le contrôle inopine و هي التي تخص مستخدمين غير معروفين لهيئات الضمان و لا

لهيئات أو إدارات أخرى و لا يمكن تحديدهم إلا عن طريق الزيارة الميدانية .[lii]

3-مسار المراقبة الميدانية المطبقة على المكلفين و إجراءاتها

المراقبة هي مسار يبدأ بالتكليف بالمهمة إلى تنفيذها إلى تحرير التقرير المتعلق بها وفق ما ينص عليه المرسوم 05-130 المعدل و المتمم ، تمرّ عملية المراقبة بثلاث مراحل أساسية هي مرحلة الإعداد،الزيارة الميدانية، مقارنة المعلومات و وتحرير تقرير المراقبة و تبليغه إلى الهيئة المستخدمة في الأجال المحددة.

1.3 – مرحلة إعداد المراقبة

يكلّف مراقب الضمان الاجتماعي في إطار مهامه العادية بالقيام بزيارات لمؤسسات بناءا على تكليف مباشر من هيئة الضمان الاجتماعي والأمر بالمهمة أو تحقّقا من شكوى مقدمة ،أو في إطار تبليغه كتابيا من قبل مفتش العمل ، الذي أهّله القانون في إطار مهامه بتسجيل كل مخالفة متعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي و هو ملزم بإبلاغها كتابيا لهيئة الضمان الاجتماعي ، أين يباشر مراقب الضمان الإجتماعي إجراءات التحقيق الميداني للمخالفات موضوع التبليغ.[liii]

و في كل الأحوال يجب تجميع المعلومات حول المستخدم إما من هيئة الضمان الاجتماعي ذاتها أو الإستعانة بالهيئات و الإدارات المعنية كإدارة الضرائب ،السجل التجاري، البلدية، مصلحة البريد و غيرها من الإدارات التي يمكن أن تقدّم المعلومات اللازمة. يتعين على مراقب الضمان الاجتماعي في الحالتين أن يحضّر الأمر بالمهمة و البطاقة المهنية و الوثائق اللازمة ،كالإستدعاءات، محاضر الإستماع، وثيقة القائمة الإسمية للعمال، وثيقة التصريح بالنشاط و غيرها من الوثائق اللازمة التي تتطلبها عملية المراقبة.

تساعد مرحلة الإعداد على تحديد الهدف من المراقبة و بناءا على ذلك يتحدد وقت الزيارة ،نوع الأسئلة التي يجب طرحها ،كيفيات طرح الأسئلة و الأشخاص الذين يجب سماعهم و كيفيات سماعهم من دون تسجيل أي إعتراض من قبل المستخدم أو ممثله.

2.3 -مرحلة الزيارة الميدانية

تتحدّد مرحلة الزيارة الميدانية ببداية الإتصال الفعلي الذي يكون في أوقات العمل ، فبعد إستظهار البطاقة المهنية و طلب المسؤول يتم شرح أسباب الزيارة، و لمراقب الضمان الاجتماعي طلب الوثائق اللازمة و فحص كل وثيقة ضرورية لأداء عمليات المراقبة و سماع كل شخص موجود في أماكن العمال بما في ذلك العمال[liv] و كثاني خطوة التذكير بأهم ما يفرضه القانون من إلتزامات قد يثور الجزاء في حالة مخالفتها، مع التذكير بالجزاء و التحفيزات بالمقابل .

و بالنظر إلى التحايلات المسجّلة في المعلومات موضوع المعاينة ،أضاف التعديل المدرج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-138 على النص الذي يحدّد شروط ممارسة أعوان المراقبة و كيفيات إعتمادهم، إجراء إضافي لتعزيز المراقبة الميدانية، يتمكن من خلاله عون المراقبة وعن طريق الإطلاع الإلكتروني عن بعد على قواعد المعطيات لهيئات الضمان الاجتماعي، من التأكد من التصريحات و وضعيات دفع الإشتراكات المعاينة ومطابقتها ،إذ يعتبر الإطلاع الإلكتروني مرجعا موثوقا به إلا إذا قدم المستخدِم ما يثبت صحة وضعيته إتجاه هيئات الضمان الاجتماعي.[lv]

3.3- مقارنة المعلومات و تحرير التقرير

يمكن أن تتم هذه العملية بمجرد الزيارة الأولى ومقارنتها بسابقتها إن وجدت أو تتطلب القيام بزيارة ثانية و هنا توجد ثلاثة إحتمالات:

- أن المستخدم متقيّد تماما بإلتزاماته،
- أن المستخدم غير مسجل لدى هيئات الضمان الاجتماعي،
- أن المستخدم مسجل لدى هيئات الضمان الاجتماعي مع تسجيل مخالفات لقانون الضمان الاجتماعي.

يترتب على الحالتين الأخيرتين إلتزام المستخدم بتسوية وضعيته أمام هيئات الضمان الاجتماعي التي يتعين عليه دفع مستحقاتها .

يحرّر مراقب الضمان الاجتماعي تقرير المراقبة وفق النموذج المعد عقب كل عملية مراقبة[lvi] ،و الذي يحمل عدة بيانات و معلومات أهمّها تحديد وضعية المستخدم و التصريحات المودعة خلال أجال الإستحقاق ، الوثائق المفحوصة و المخالفات المسجلة و التذكير بالعقوبة المقررة لكل مخالفة مع إمكانية إضافة كل الإشكالات و الوقائع و الملاحظات التي وجدت خلال إجراء المراقبة ،خاصة و أن القانون ألزم الهيئة المستخدمة حماية المراقب أثناء ممارسته لمهامه من كل أشكال الإهانة و التهديد و المس بشخصه و كرامته،[lvii] وقد نصت المادة 36 من القانون رقم 83-14 المعدل و المتمم على مايلي:

""يعد العون المراقب تقريرا و محضرا حول ما يقوم به من مراقبة يبين فيهما على الخصوص العيوب و المخالفات المعاينة.يعتد بهذا المحضر إلى غاية إثبات العكس"

4 -الأثار المترتبة على المراقبة الإدارية المطبقة على المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي

تؤدي عمليات المراقبة الميدانية المحاسباتية التي يقوم بها أعوان المراقبة المعتمدين لدى مختلف صناديق الضمان الإجتماعي إلى تحرير تقرير المراقبة والذي لا يخرج فحواه عن ثلاث وضعيات أساسية للمكلف إتجاه هيئات الضمان الاجتماعي ، فإما ان يكون المكلف قد أدى كافة إلتزاماته أو أنّه صرح بمبالغ تحتاج التصحيح أو ثبت لإرتكابه لمخالفة من مخالفات قانون الضمان الإجتماعي ، كعدم التصريح بالنشاط أو عدم الإنتساب.

يلزم عون المراقبة تبليغ المكلف المعني بالأمر بتقرير المراقبة خلال الشهر الذي يلي إنتهاء عمليات المراقبة كأقصى تقدير ، على أن يكون التبليغ محل محضر يتضمن البيانات المتعلقة بمكان و تاريخ تبليغ التقرير و هوية الشخص الذي إستلم نسخة من التقرير و رقم بطاقة هويته و توقيعه و في حالة رفض الإمضاء يحرر ذلك في المحضر، و يطالب المعني بتسوية وضعيته مع تذكيره بالعقوبات الناجمة على التأخير.

وهنا توجد فرضيتين، فإما أن يقوم المعني بتسوية وضعيته و دفع المستحقات ،حيث يؤهل مراقب الضمان الإجتماعي بتلقي سندات الدفع لحساب هيئة الضمان الاجتماعي و تقديم بيان إستيلامها و هو ما يؤدي إلى التسوية النهائية لوضعيته إتجاه هيئات الضمان الاجتماعي مع تقديم شهادة أداء كامل المستحقات. و يمكن أن تثار في نفس الحالة فرضية أخرى، حيث يسدّد المكلف الإشتراكات الأساسية ، لكنّه يعترض عن الزيادات وغرامات التأخير.

فإذا إختار المكلف بعد تبليغه، تسديد المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي يسددها مباشرة و يحتفظ بحقه في المطالبة بتخفيض غرامات التأخير أو الزيادات في حال وجودها ، غير أن الإستفادة من التخفيض أو الإعفاء يكون موضوع طعن مسبق أمام لجان الطعن المختصة و هي اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق عندما يتعلق الأمر بالإعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير التي يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري و التي لها صلاحية تخفيض المبالغ المستحقة- غرامات وزيادات – بنسب قد تصل إلى 50 بالمائة و إعفاء كلي في حالة ثبوت القوة القاهرة و هذا بالنظر إلى الملف الذي يقدمه المدعي .[lviii] و قد يحدث أن يقدِّم المكلف ما يثبت توقفه أو إنقطاعه عن النشاط خلال الفترات التي تعرض فيها للزيادات أو لغرامات التأخير و هو ما يعطي الحق للجنة في المطالبة بإعادة النظر من جديد في تقرير المراقبة.

يحتفظ المكلّف المدعي في نفس السياق من حقه في الطعن ضد قرارت اللجنة المحلية إذا لم يراها منصفة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق والتي تعتبر درجة ثانية للطعن ،و أول و أخر درجة بالنسبة للإعتراضات التي يقدّمها المكلفين على غرامات التأخير و الزيادات التي تساوي مبالغها أو تفوق المليون دينار جزائري.[lix]

وفي كل الأحوال يحتفظ المكلّف المدعي بحقّه في اللجوء إلى القضاء بعد تبليغه بقرارات الطعن ،وفق الوضعيات المقررة للتبليغ [lx]،وباستنفاذ إجراءات التقاضي تستنفذ إجراءات تسوية المنازعات العامة و تكون الأطراف ملزمة بتنفيذ قرارات القضاء.

تستمر هيئات الضمان الاجتماعي عن طريق أعوانها المؤهلين في إستيفاء إجراءات التحصيل الجبري إذا رفض التسديد بالرغم من تبليغه وتذكيره بأجال الطعن، غير أن هيئة الضمان الإجتماعي لا تشرع في تطبيقها إلا بعد توجيه إعذار مدته 30 يوما من أجل تسوية وضعيته أمام هيئات الضمان الاجتماعي ،يبلغ برسالة موصى عليها مع وصل بالإستيلام أو بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد مع محضر بالإستيلام ، و يجب أن يتضمن الإعذار تحت طائلة البطلان ، اللقب و الإسم التجاري للمدين، المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الإستحقاق، الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري والعقوبات المترتبة عليها في حالة عدم الدفع.[lxi]

و بالتالي فإن إجراءات التحصيل الجبري لا تكون قانونية إلا بعد إنتهاء مدة الثلاثين يوما المتعلقة بالإعذار و عدم تسوية المكلف المدعى عليه لوضعيته إتجاه الهيئة المعنية و ان يمتنع المكلف عن دفع المبالغ المستحقة،[lxii]أما عن إجراءات التحصيل الجبري فقد عددها و شرحها القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، حيث نصت المادة 45 منه على ما يلي :((يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الإشتراكات الأساسية و الزيادات و الغرامات على التأخير و إسترداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات التالية :

- التحصيل عن طريق الجدول،
- الملاحقة،
- المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية،
- الإقتطاع من القروض.))

ثانيا - الأثار المترتبة على المراقبة الإدارية المطبقة على المستفيدين

تفضي المراقبة الإدارية التي تجريها هيئات الضمان الإجتماعي بمناسبة تحقّقها من مدى إستحقاق المؤمن له إجتماعيا أو من في حكمه للتغطية الإجتماعية، إلى إصدار نوعين من القرارات ، النوع الأول من القرارات يؤكّد إستحقاق المؤمن له إجتماعيا للتغطية الإجتماعية بناء على تقارير المراقبة المختلفة المتوصل إليها ،أما عن النوع الثاني من القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الإجتماعي فينفي عن المستفيد أحقيته في التغطية الإجتماعية و هو ما قد يؤدي إلى دخول الأطراف في نزاع يحل في إطار تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي.

1 - المراقبة الإدارية تؤكد إستحقاق التغطية الإجتماعية

تهدف المراقبة الإدارية التي يخضع لها المستفيدون من المؤمن لهم إجتماعيا و من في حكمهم إلى التحقق من إستيفاء شروط الإستفادة وإجراءاتها و في حالة ثبوت ذلك تثبت أحقية المؤمن له إجتماعيا و من في حكمه للتأمين موضوع الطلب و هو ما يعني تمكينهم من خدمات الضمان الاجتماعي التي تقدم في شكل أداءات نقدية و أداءات عينية و حتى أعمال صحية وإجتماعية و معاشات أو ريوع .

2 – نتائج المراقبة الإدارية تنفي إستحقاق التغطية الإجتماعية

إن إصدار هيئة الضمان الاجتماعي لقرار يرفض تمكين المؤمن له إجتماعيا من خدمات الضمان الاجتماعي بالرغم لتعرضه لأحد المخاطر المهنية المضمونة ، يعني أن نتائج المراقبة الإدارية بمختلف صورها ، أبانت عن قصور في الإجراءات المطلوب إحترامها أو الشروط الواجب توفرها و هنا تكون هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بتبليغ قرار الرفض في الأجال المحددة و وفق الوضعيات المقررة قانونا.وقد يحدث من الناحية العملية أن يقتنع المؤمن له إجتماعيا بقرار هيئة الضمان الاجتماعي القاضي برفض التغطية الإجتماعية و هنا لا يثار أي إشكال بالنسبة للطرفين ، غير أن الإشكال يثار عندما لا يقتنع المؤمن له إجتماعيا بقرار الرفض المبلغ قانونا ، ما يؤدي بالتبعية عن إثارة منازعة من منازعات الضمان الاجتماعي ، يشرع في تسويتها متى إستخدم المؤمن له إجتماعيا أو من في حكمه حقه في الطعن ضد قرار هيئة الضمان الاجتماعي بعد تبليغه.

3 – المنازعات العامة أهم أثار المراقبة الإدارية

إن تفصيل الأثار المترتبة عن المراقبة الإدارية التي يخضع لها المستفيدين في حال رفض هيئات الضمان الاجتماعي منح التأمين المطلوب ما هو إلى تفصيل لبعض الحالات التي تشكل منازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، تحديدا المنازعات العامة ، على إعتبار أن مسببات المنازعات الطبية يتعلق بالحالة الطبية أو الحالة الصحية للمستفيد و هو ما تؤكده أو تنفيه المراقبة الطبية.

فالمنازعات العامة في مفهوم القانون 08-08 هي كل الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة و المؤمن لهم إجتماعيا من جهة اخرى بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي الذي يعهد بمراقبته لهيئات الضمان الاجتماعي عن طريق أعوانها و مصالحها المؤهلة و على ذلك تنشأ المنازعات العامة

بسبب عدم حصول أحد الأطراف على حقه من تطبيق مقتضيات قانون الضمان الإجتماعي،و الذي تثبته الصور المختلفة للمراقبة الإدارية التي يخضع لها المؤمن له إجتماعيا أو من في حكمهم منذ إيداع طلب الإستفادة.

و مهما يكن من أمر لا يمكن الحصر المطلق و الدقيق للمنازعات العامة لكن يمكن مع ذلك التنبؤ بمسبباتها التي هي في الأصل تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي من حيث الموضوع أي من حيث المخاطر المغطاة. و على ذلك تنشأ المنازعة العامة المتعلقة بالأداءات النقدية للتأمين على المرض و المنازعة العامة المتعلقة بالأداءات العينية للتأمين على المرض ،المنازعة العامة المتعلقة بعطلة الأمومة، المنازعة العامة المتعلقة بالتأمين على العجز و تلك المترتبطة بالتأمين على الوفاة و على حوادث العمل و الأمراض المهنية و ما يمكن أن يثيره عدم الإستفادة من التقاعد.

فتعرض المؤمن له إجتماعيا للمرض من شأنه أن يخوّل له الحق في التعويضات اليومية بسبب حالته الصحية التي كانت سببا في تعليق علاقة العمل وهذا بعد قيامه بكل الاجراءات المنصوص عليها قانونا، إلاّ أن مخالفة هذه الإجراءات تجعل مصلحة الأداءات للضمان الاجتماعي تصدر قرار رفض إداري يقضي برفض كفالة التعويضات عن العطلة المرضية، بمعنى إستثنائه من شروط الإستفادة التي تخول له الحق في الأداءات النقدية والأداءات العينية ، الأمر الذي يؤدي الى حرمان المؤمن له من حقه في التعويض ،و يتسبب بالتبعية في إثارة منازعة عامة بينه و بين هيئة الضمان الاجتماعي .

و بذلك فإن الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي هو عدم توافر الشروط العامة و الشروط الخاصة المطلوبة و التي تكون موضوع فحص و تحقيق من قبل مصالح المراقبة و من بينها على سبيل الذكر لا الحصر:

- عدم إستيفاء المؤمن له اجتماعيا المدة القانونية اللازمة للعمل التي تمنح له الحق في الأداءات (مدة العمل القانونية)، إذ تنتفي إستفادة المؤمن له إجتماعيا إذا اثبتت المراقبة الوثائقية و التحقق المبدئي الذي تجريه مصالح هيئات الضمان الاجتماعي ممثلة في مصلحة الأداءات أن قيمة إشتراك المؤمن له إجتماعيا تقل عن الحد الأدنى الذي يقرره القانون، ليعتبر بذلك شرط المدة القانونية المقررة شرطا لازما لتخويل الحقوق في كل المخاطر بإستثناء حوادث العمل .

- عدم احترام المؤمن له اجتماعيا للإجراءات الخاصة ببعض الأداءات مثل طلب الحصول على الاذن المسبق من طرف هيئة الضمان الاجتماعي لاقتناء بعض الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.

- عدم احترام المؤمن له اجتماعيا للأجال القانونية التي نص عليها المشرع في قانون 83-11 مثال على ذلك المدة القانونية المفروضة للتصريح بمرضه وتقديم الشهادة الطبية التي تثبت ذلك.

- أن يكون طلب التسجيل في الضمان الاجتماعي قد تم إيداعه قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ العلاج.

-عدم الإلتزام بطلب الإذن من هيئات الضمان الإجتماعي في الحالات المحددة قانونا خاصة في التامين على المرض

-غالبا ما تفقد المؤمن لها إجتماعيا الحق في الأداءات النقدية عندما تكون قد بدأت عملها بعد مرور ثلاثة أشهر الأولى من الحمل و بذلك تفقد الإثبات المطلوب في نص المادة و الذي يتضمن ضرورة أن تكون قد عملت 15 يوما على الأقل أثناء الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل ، و هنا تكيف المنازعة بالعامة .

لا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي منح معاش للمؤمن له اجتماعيا الذي يفوق سنه 60سنة الذي يعاني من عجز يضعف قدرته عن العمل أو الكسب بنسبة 50% على الأقل.

-عدم ثبوت الطابع المهني للحادث أو المرض

-عدم ثبوت صفة ذوي الحقوق في التأمين على الوفاة

و غيرها من الوضعيات التي تؤدي إلى رفض هيئات الضمان الإجتماعي كفالة الحقوق المعترف به قانونا ، وهو ما يفتح باب الخلاف بين هيئة الضمان الإجتماعي و المؤمن له إجتماعيا ، و الذي يحدّد القانون آليات تسويته فاتحا المجال للمؤمن له إجتماعيا اللجوء إلى القضاء في حال فشل إجراءات التسوية أمام لجان الطعن المسبق وفق ما يحدده القانون 08-08 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.[lxiii]

4. خاتمة:

يعدّ الضمان الإجتماعي في الجزائر كما في دول أخرى حقا من الحقوق الأساسية و أثر من أثار علاقة العمل كما يشكل أحد صور الحماية الإجتماعية ،لذلك يمتاز تشريع الضمان الإجتماعي بخاصية المرونة و السرعة و بإجراءات تنازعية سهلة تأخذ بعين الإعتبار تفادي لجوء الخاضعين له إلى العدالة مباشرة لأن ذلك يتطلب أجال و إجراءات وشكليات صعبة.[lxiv]

في المقابل تشكل الضمانات القانونية لتحصيل الإشتراكات، الكفالة الأساسية من أجل الحفاظ على التوازن المالي لصناديق الضمان الإجتماعي،[lxv] على إعتبار أن إشتراكات المخاطبين به هي مورده الأساسي إن لم نقل الوحيد، ما يفرض ضرورة المحافظة عليها و ضمان إعادة توزيعها وفقا للمبادئ الأساسية التي تنبني عليها منظومة الضمان الإجتماعي القائمة على التوحيد و الشمولية و التضامن بين الأجيال . و ما المراقبة الإدارية في مجال الضمان الإجتماعي إلا أحد أهم الآليات التي تضمن ذلك.

تساهم المراقبة في أهدافها العامة في التعريف بإمتيازات التي يقدّمها قانون الضمان الاجتماعي،بالإضافة إلى ضمان تأمين التمويل اللازم لمنظومة الضمان الاجتماعي و هو ما يعتبر ضمانا غير مباشر لحقوق المؤمن لهم إجتماعيا.

دعت أهمية المراقبة الإدارية في مجال الضمان الإجتماعي المشرع إلى تفصيل أحكامها و تحديد صلاحيات الهيئات المكلفة بها بنصوص تشريعية و تنظيمية خاصة، تحيّن بإستمرار بالنظر إلى طابع المرونة التي يتسم به قانون الضمان الإجتماعي من جهة و مقتضيات المحافظة على النظام العام بصوره المختلفة من جهة أخرى.

تمحورت إشكالية الورقة البحثية حول البحث في حدود مساهمة المراقبة الإدارية في المحافظة على ديمومة منظومة الضمان الاجتماعي ، الإجابة التي إستدعت ضرورة التدقيق في ماهية المراقبة الإدارية، بغية حصر أهم أثارها بالتبعية بعد تحديد مضمونها و الفئات المشمولة بها .

و لعل أهمّ النقاط التي تم ضبطها كانت كالأتي:

- أن المراقبة الإدارية في مجال الضمان الإجتماعي تختلف عن المراقبة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي ،
- أن المراقبة الإدارية في مجال الضمان الاجتماعي يخضع لها المكلفون كما المستفيدون و هم المؤمن لهم إجتماعيا و من في حكمهم،
- أنّ المراقبة الإدارية قد تطبق بمعناها العام عندما يتعلق الأمر بالمستفيدين و بمعناها الخاص عندما يتعلق الأمر بالمكلفين ،
- ينصرف المعنى العام إلى مختلف الإجراءات العادية التي تقوم بها مصالح الضمان الاجتماعي ممثلة في مصلحة الأداءات و المتمثلة في التحقّق من توافر الشروط العامة و الشروط الخاصة لإستحقاق التغطية الإجتماعية موضوع التأمين ،
- أما المعنى الخاص فينصرف إلى مراقبة مدى إحترام المكلّف للإلتزامات المقررة قانونا و التي يطلق عليها إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ،
- وجود تلازم مطلق و متتابع بين الشروط العامة و الشروط الخاصة التي تتقرر بناءا عليها الإستفادة من التغطية الإجتماعية بالنسبة للمؤمن لهم إجتماعيا و من في حكمهم ، لذلك فإن تخلف الشروط العامة لا يسوغ مبدئيا قبول هيئة الضمان الاجتماعي الملف ، كما أن تخلف الشروط الخاصة يفقد الحق في التأمين موضوع الطلب حتى و لو ثبت إستيفاء الشروط العامة ، بإستثناء شرط المدة القانونية اللازمة للعمل التي يترتب عليها دفع الإشتراكات في حوادث العمل، على إعتبار أن المشرع جعل إستحقاق

التغطية موقوف على مجرد ثبوت أن الحادث كان بسبب علاقة العمل، و هو ما إستقر عليه القضاء الذي رأى أنه يكفي لتقرير الطابع المهني للحادث أن يكون قد وقع في مكان العمل دون حاجة لإثبات علاقة السببية بين الحادث و الإصابة.[lxvi]

- أن إستمرارية إستفادة المؤمن لهم إجتماعيا و من في حكمهم تحديدا ذووا الحقوق من خدمات الضمان الاجتماعي متوقفة على نتائج المراقبة الدورية التي تتم في صورة مراقبة مستمرة لإستمرارية توفر شروط الإستفادة أو الحالة الصحية للمستفيد، و هنا تجرى المراقبة الإدارية بالموازاة مع المراقبة الطبية لأن إستمرار التغطية الإجتماعية متوقف على نتائجهما و مثال ذلك ريع العجز و إستمرار إستفادة ذوي حقوق المتوفى من الأداءات العينية و الأداءات النقدية .

- طبيعة المراقبة الإدارية التي يخضع لها المستفيدون و المتمثلة في الإجراءات العادية لفحص الملف و التأكد من إستيفاء الشروط المطلوبة ، و متابعتها لإحترام المؤمن له إجتماعيا أو من في حكمه للإلتزامات القانونية المقررة للإستفادة بالتبعية ، قد تفضي إلى رفض التكفل ،ما يفتح المجال إلى نشوء ما يعرف بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي،

- طبيعة المراقبة الإدارية التي يخضع لها المكلفون تؤكد أنّها مراقبة ميدانية محاسباتية لأنها تتعلق بالمتابعة الفعلية لأداء المكلف في مجال الضمان الاجتماعي للإلتزامات التي يحددها بدقة القانون 83-14 المتضمن إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ،المعدل و المتمم و التي يسهر على ضمانها أعوان المراقبة المعتمدين للضمان الاجتماعي و مفتشي العمل في حالة إكتشافهم مخالفات لتشريع الضمان الاجتماعي ،

- ساعد توسيع صلاحيات المراقبين المعتمدين بموجب تعديل المدرج بالمرسوم التنفيذي رقم 17-138 ومنحهم أجور تحفيزية على فعالية المراقبة الميدانية ،

-تفضي نتائج المراقبة الميدانية المحاسباتية ، إما إلى المساهمة في تمويل صناديق الضمان الاجتماعي أو فرض التمويل بالطرق المتاحة التي تعتبر بمثابة إمتيازات منحت لهيئات الضمان الاجتماعي بالنظر إلى إعتبارها مرفقا عاما يكلّف بضمان إحترام النظام العام الاجتماعي و الإقتصادي،

- قد تؤدي المراقبة الميدانية للمكلفين إلى نشوء منازعات عامة تعرف بالمنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدمين لإلتزاماتهم إتجاه هيئات الضمان الاجتماعي،

- نشوء المنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدمين لإلتزاماتهم إتجاه هيئات الضمان الاجتماعي، لا يمنع هيئات الضمان الاجتماعي بعد إحترامها للإجراءات و الشروط من اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبري لإستيفاء مستحقاتها من المكلفين المدينين ، مع إحتفاظها في كل الأحوال بحقها في اللجوء إلى طرق التنفيذ المقررة في القانون العام .

تبقى المراقبة الإدارية في مجال الضمان الإجتماعي أهم الآليات الرامية إلى ضمان إستقرار منظومة الضمان الاجتماعي و كفالة إحترام مختلف النصوص القانونية التي تؤسسها ، و بالرغم من إعتماد الشباك الوحيد على مستوى مختلف صناديق الضمان الاجتماعي من اجل تسهيل و تسريع فحص و دراسة ملفات المستفيدين أي مراقبتها ، يبقى مراقب الضمان الإجتماعي يعاني من نقص الحماية التي تتعدد أسبابها من جهل بعض المكلفين للأهمية الإجتماعية و الإقتصادية لمنظومة الضمان الاجتماعي أو عدم التكوين الكافي للمراقبين الذين ينقصهم التكوين الموضوعي و المعنوي اللازم ،و لعل إدراج شرط التكوين القبلي للمراقبين قبل إعتمادهم و المستمر بعد إعتمادهم في النصوص المنظمة لعملهم، لدليل على أهمية المراقبة و النتائج المنتظرة منها و التي غالبا ما تفضل هيئات الضمان الاجتماعي أن تكون ملموسة و بناء على تقارير بالنسبة للمكلفين عوض الدخول في المنازعات أو اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبري.

. قائمة المراجع:

- معجم لسان العرب نقلا عن الموقع الإلكتروني لمعجم المعاني الجامع www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.
- القانون 83-11 ، المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، المتضمن التأمينات الإجتماعية ، جريدة رسمية عدد 28 ، معدل و متمم.
- -القانون 83-14 ، المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، يتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 28 ، معدل و متمم.
- القانون رقم 08-08 ، المؤرخ في 23 فبراير 2008 ،يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ،جريدة رسمية عدد 11 .
- الأمر رقم 15-01 ،المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ،جريدة رسمية عدد 40.
- القانون رقم 16-14 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ،جريدة رسمية عدد 77.

- -المرسوم رقم 84-27 ، المؤرخ في 11 فبراير 1984 ، يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 ،المؤرخ في 2 جويلية 1983 و المتعلق بالتأمينات الإجتماعية،جريدة رسمية، عدد 07.
- -المرسوم رقم 84-28 ، المؤرخ في 11 فيفري 1984 ، يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث و الرابع من القانون رقم 83-13 و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، جريدة رسمية عدد 07 .
- -المرسوم التنفيذي رقم 05-130 ، المؤرخ في 24 أفريل 2005 ، يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الإجتماعي و كيفيات إعتمادهم،بجريدة رسمية عدد 29 .
- - المرسوم التنفيذي رقم 17-138 ، المؤرخ في 11 أفريل 2017 ، يعدّل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-130 ، المؤرخ في 24 أفريل 2005 ،الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الإجتماعي و كيفيات إعتمادهم ، جريدة رسمية عدد 23.
- - حمدي باشا عمر، القضاء الإجتماعي –منازعات العمل و التأمينات الإجتماعية،دار الهومة، 2013.
- - محمد عبد الحفيظ المناصير، التهرب في التأمينات الإجتماعية ، أسبابه،أثاره، طرق معالجته،دراسة تطبيقية على المملكة الأردنية الهاشمية ، بحث منشور مقدم في إطار فعاليات المؤتمر الدولي حول التأمينات الإجتماعية في الدول العربية ، الواقع و المستقبل ؟، جامعة الإسراء، دار جليس الزمان 2016.
- - مصطفى طيبي،الأحكام الأساسية في الضمان الاجتماعي و فقا للقانون 08-08 ،منشةرات كليك ،الطبعة الأولى 2017 .
- - عبدالله قادية، دور مراقب الضمان الإجتماعي في الإعلان عن إجراء التحصيل الجبري، مداخلة غير منشورة مقدمة في إطار اليوم الدراسي حول إجراءات التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي ، يوم 03 ماي 2017 ، مخبر القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2.
- - الصندوق الوطني للتامينات الإجتماعية، مديرية الدراسات الإجصائية و التنظيم –مصلحة الإعلام-، التأمين على الوفاة .

. هوامش:

[i] المادة 56 من القانون 83-11 المعدل و المتمم.

[ii] المادة 20 من القانون رقم 83-11 المعدل و المتمم.

[iii] المرسوم رقم 84-27 ، المؤرخ في 11 فبراير 1984 ، يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 ،المؤرخ في 2 جويلية 1983 و المتعلق بالتأمينات الإجتماعية،جريدة رسمية، عدد 07 ،14 فيراير 1983 .

[iv] (...1-السل بجميع أشكاله 2- الأمراض العصبية النفسية الخطيرة3-الأمراض السرطانية4- أمراض الدم5- الخراج اللمفاوي6- إرتفاع ضغط الدم الخبيث7-أمراض القلب و الأوعية الدموية الأتية:الذبحوة الصدرية،سداد نسيج القلب العضلي،تجسير الشريان التاجي،تعويض الصميم بجهاز إستخلاف، الصميم المتحلل،أمراض تصلب الشرايين المتقدمة،إلتهاب شريان الأطراف السفلية،إصابة الوعاء المخي و السحائيأو المخي السحائي،إضطراب توازن دقات القلب مع الحافز 8-الأمراض العصبية التالية:تصلب في شكل أقراص دموية،تزامن أعلاراض خارج الصفاق الهرمي،كساحات الأطراف السفلية و الفوالج،صرع الفص الصدغيو الصراع الميوكلونيكي المتدرج اللاحق للجروح،9-الأمراض الهضلية أو العصبية العضلية الأتية:إلتهاب الأعصاب،الضمور العضلي الحلزوني المتدرج،إلتهابات العضلات،العضلات،10-أمراض الدماغ،11-

أمراض الكاى،12 –أمراض المفاصل المزمنة الإلتهابية أو المنحلة الأتية:إلتهاب المفاصل،إلتهال المفاصل الرومتزمي،الإعتلالات المفصلية المزمنة،الإعتلالات المفصلية الخطيرة،13-إلتهاب ما حول المفصال الروماتزمي الأصلي،14- القراض الخمامي المنشور،15- حالات العجز عن التنفس المزمن الناتجة عن إنسداد أو إنحصار،16- شلل الأطفال السابق الحاد.
المادة 21 من المرسوم رقم 84-27 .

[v] تحديدا المادة 18 التي نصت في فقرتها الثالثة على مايلي:

((... يجب على هيئة الضمان الإجتماعي تبليغ المستخدم بكل القرارات المتعلقة بطلبات تعويض العطل المرضية للعامل بما فيها رأي مصالح المراقبة الطبية ،وعند الإقتضاء ،نتائج الخبرة الطبية في الأجال المحدّدة عن طريق التنظيم.)) المادة 09 من القانون رقم 11-08 ،المؤرخ في 05 جوان 2011 ،يعدل و يتمم القانون رقم 83-11 ،المؤرخ في 02 جويلية 1983 ،المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ،الجريدة الرسمية عدد 32 .

[vi] ((في حالة الإنقطاع عن العمل بسبب المرض ،يجب أن تشتمل وصفة الإنقطاع عن العمل بصورة واضحة على ما يأتي: إسم المؤمن له و لقبه و رقم تسجيله التسلسلي و مدة العجز عن العمل المحتملة،إسم الطبيب الآمر بالإنقطاع عن العمل و لقبه و رتبته وتخصصه وعنوانه المهني و تاريخ الفحص الطبي الذي أجراه على المؤمن له،و ملاحظة تبين عند الإقتضاء ،أن الأمر يتعلق بتمديد مدة الإنقطاع عن العمل.))

[vii] المادة 54 من القانون رقم 83-11 المعدل و المتمم .

[viii] المادة 55 من القانون 83-11 المعدل و المتمم.

[ix] المادة 47 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل و المتمم.

[x] المادة 48 من القانون 83-11 المعدل و المتمم

[xi] المادة 53 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل و المتمم .

[xii] الصندوق الوطني للتامينات الإجتماعية، مديرية الدراسات الإجصائية و التنظيم –مصلحة الإعلام-، التأمين على الوفاة ص 7

[xiii] المادة 36 من القانون 83-11 المعدل و المتمم .

[xiv] المادة 03 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 ، المؤرخ في 24 أفريل 2005 ،يحدد شروط كيفيات ممارسة المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفيات إعتمادهم ، جريدة رسمية عدد 29 ،

[xv] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-138 ، المؤرخ في 11 افريل 2017 ، جريدة رسمية عدد 23

[xvi] المادة 14 من القانون رقم 83-13 المتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية معدل و متمم.

[xvii] المادة 19 فقرة 02 من القانون رقم 83-11 المعدل و المتمم و التي أكدتها و أضافت لها إلتزامات أخرى المادة 26 من المرسوم رقم 84-27.

[xviii] و فق ما أشارت إليه المادتين 54 و 55 من القانون 83-11 ، المعدل و المتمم .

[xix] المادة 43 و المادة 40 من القانون 83-11 المعدل و المتمم .

[xx] المواد (16،17) من القانون 83-13 .

[xxi] المادة 18 من القانون 83-13 .

[xxii] المادة 19 من القانون 83-13 .

[xxiii] المادة 22/ 1 و المادة 23 من القانون رقم 83-13 .

[xxiv] المادة 24 من القانون رقم 83-13 .

[xxv] المادة 26 من القانون رقم 83-13 .

[xxvi] المادة 9 من المرسوم رقم 84-28 .

[xxvii] المادة 02 من القانون رقم 83-14 ،المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ،معدل و متمم

[xxviii] المادة 04 من القانون رقم 83-14

[xxix] المادة 06 من القانون 83-14 ، المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، يتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 28 ، معدل و متمم .

[xxx] المادة 07 من القانون 83-14 ، المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، المعدل و المتمم .

[xxxi] المادة 09 من القانون رقم 83-14 ، المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، المعدل و المتمم .

[xxxii] المادة 11 من القانون رقم 83-14 ، المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، المعدل و المتمم.

[xxxiii] المادة 12 من القانون رقم 83-14 .

[xxxiv] المادة 59 من الأمر رقم 15-01 ،المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ،جريدة رسمية عدد 40 .حيث نصت على مايلي:" يعاقب كل مستخدم لم يقم بالعمل عل إنتساب العمال الذين يوظفهم للضمان الإجتماعي في الجال المنصوص عليها في التشريع المعمول به بغرامة تتراوح بين 100 ألف دينار جزائري و 200 ألف دينار جزائري عن كل عامل غير منتسب و بعقوبة الحبس من شهرين

إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .في حالة العود يعاقب المستخدم بغرامة

من 200 ألأف دينار جزائري إلى 500 ألف دينار جزائري عن كل عامل غير منتسب و بعقوبة الحبس من شهرين إلى 24 شهرا ". لتلغى بذلك الأحكام المحالفة و يتعلق الأمر بالمادة 41 من القانون رقم 83-14 التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 98-12 و الذي كان يحدد الغرامات ب 10 ألاف و 20 ألف ترفع في حال العود إلى 20 ألف و 50 ألف عن كل عامل غير مسجل و عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر يرفع حدها الأقصى إلى 24 شهر يوقعها القضاء ،

[xxxv] و بالرغم من التشديد منح المشرع إمكانية الإفلات من العقوبات و الزيادات المقررة بشأنها إذا إلتزم كل مكلّف بتقديم طلبات الإنتساب عن كل العمال الذين يشغلهم في ظرف ستين يوما من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بمعنى إلى غاية 21 سبتمبر من عام 2015 ،إذ يسقط العقاب بمجرد دفع الإشتراكات الأساسية المقررة ومن دون إحتساب الزيادات و غرامات التأخير، علما انه تم تمديد التاريخ لأجال أخرى بعد 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016 بناءا على المادة 57 من قانون المالية لسنة 2017.

[xxxvi] المادة 96 من القانون رقم 16-14 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ،جريدة رسمية عدد 77 .

[xxxvii] المادة 60 من الأمر رقم 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015

[xxxviii] المادة 16 من القانون رقم 83-14 المعدل و المتمم.

[xxxix] المادة 24 من القانون رقم 83-14 المعدل و المتمم.

[xl] المواد من 17 -19 من القانون رقم 83-14 المعدل و المتمم.

[xli] القانون رقم 08-08 ، المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ،جريدة رسمية عدد 11 .

[xlii] محمد طيبي ، الأحكام الأساسية في الضمان الاجتماعي و فقا للقانون 08-08 ،منشورات كليك ،الطبعة الأولى 2017 ، ص 131 .

[xliii] المؤرخ في 15 ماي 1993 ، جريدة رسمية عدد 33 .

[xliv] المرسوم التنفيذي رقم 05-130 ، المؤرخ في 24 أفريل 2005 ، يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الإجتماعي و كيفيات إعتمادهم،جريدة رسمية عدد 29 .

[xlv] المرسوم التنفيذي رقم 17-138 ، المؤرخ في 11 أفريل 2017 ، يعدّل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-130 ، المؤرخ في 24 أفريل 2005 ،الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الإجتماعي و كيفيات إعتمادهم ، جريدة رسمية عدد 23 .

[xlvi] المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 ، الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الإجتماعي و كيفيات إعتمادهم ، المعدل و المتمم.

[xlvii] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المعدل و المتمم

[xlviii] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المعدل و المتمم

[xlix] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المعدل و المتمم.

[l] مصطفى طيبي، (المرجع السابق) ،ص 189 .

[li] المادة 35 من القانون 83-14 .

[lii] عبدالله قادية، دور مراقب الضمان الإجتماعي في الإعلان عن إجراء التحصيل الجبري، مداخلة غير منشورة مقدمة في إطار اليوم الدراسي حول إجراءات التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي ، يوم 03 ماي 2017 ، مخبر القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 .

[liii] المادة 38 مكرر من القانون 83-14 المعدل و المتمم .

[liv] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 ، المعدل و المتمم

[lv] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-138 .

[lvi] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130، المعدل و المتمم.

[lvii] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المعدل و المتمم.

[lviii] المادة 07 من القانون رقم 08-08 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

[lix] المادة 12 من القانون رقم 08-08 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

[lx] المادة 15 من القانون رقم 08-08 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

[lxi] المادة 46 من القانون رقم 08-08 ، المؤرخ في 23 فبراير 2008 ،يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ،جريدة رسمية عدد 11 .

[lxii] مصطفى طيبي،الأحكام الأساسية في الضمان الاجتماعي و فقا للقانون 08-08 ،منشورات كليك ،الطبعة الأولى 2017 .

[lxiii] المواد (05 إلى 14) من القانون 08-08 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

[lxiv] حمدي باشا عمر، القضاء الإجتماعي –منازعات العمل و التأمينات الإجتماعية،دار الهومة، 2013،ص 175

[lxv] محمد طيبي ،(المرجع السابق)،ص 65 .

[lxvi] حمدي باشا عمر،(المرجع السابق) ،ص 183 .